جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- خالد بن الوليد رباحي
- موسى نقو

إشراف الأستاذ:

- العيد الراعي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
محمد بن الأخصر	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
العيد الراعي	أستاذ مساعد " ب "	مشرفا ومقررا
لغلام عزوز	أستاذ مساعد " ب "	مناقشا

الموسم الجامعي:

1438 .1439هـ/ 2017 .2018م

" تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله إلى أهله قربة".

الصحابي الجليل "معاذ بن جبل رضي الله عنه"

شكر وتقدير

اللهم لك إذا رضيت ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى.

نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**راعي العيد**" الذي علمنا أنه من يطرق باب الأمل لا يعرف المستحيل ونقدم له أسمى عبارات التقدير على كل توجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة البحث.

و الأستاذ "**شرع قدور**" الذي لم يبخل علينا بكل توجيهات ومساعدتنا في إتمام مذكرتنا و لكل الأساتذة الذين درسونا من الابتدائي إلى الجامعة كما نتوجه بالشكر لكل موظفي الكلية ومكتبة الحقوق والعلوم السياسية وخاصة "**حليمة**" وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إعداد هذه المذكرة.

وإلى الأساتذة الذين سوف يناقشون هذا العمل.

شكـــراً

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من دعمني طيلة مشواري الدراسي أبي الغالي

وإلى من وهبتني الحياة إلى أمي وحبيبتي ورفيقة دربي

وإلى كل أخواتي وإخوتي وزوجة أخي والكتكوت تيم ولؤي

وإلى كل جداتي وأخوالي وأعمامي ولكل أفراد أسرتي كل باسمه

وإلى أخي وصديقي الذي قاسمني هذا العمل نقو موسى

وأختي أمينة مقعمز وإلى كل زملاء الدراسة: حنان، ريم(تفاحة)، عبد القادر، حسين أولاد بوجمعة، حسين بومقواس وكل من درسوا معي كل باسمه.

وإلى كل أصدقائي واخوتي في الله منهم: لحبيب- محمد ناجم- محمد بن قومار- أحمد- منير .

رباحي خالد بن الوليد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أراد لي التوفيق دوماً ولم يبخل على بشيء إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى قرة عيني وسندي في هذه الحياة أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وكل أخواتي واخوني إلى جميع أفراد أسرتي كل باسمه والكتاكيت سارة وعبد الرحمان

إلى خطيبتي الغالية رانيا

وإلى صديقي وأخي الذي قاسمني هذا العمل رباحي خالد بن الوليد

وإلى كل أصدقائي بلخير، محمد، عبد الرحيم وإبراهيم وإلى كل زملاء الدراسة وزملاء العمل عمير حياة، مرسلي مصطفى، بوشارب سليمان، شتوح بشير.

نقو موسى

قائمة المختصرات:

- ج . ر: جريدة رسمية.
- ج . ج . د .ش: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.

ملخص:

التنمية المستدامة كاختصاص للجماعات تكمن في الصلاحيات المختلفة للجماعات المحلية في المجالات التنموية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية وغيرها في إطار قانوني، البلدية والولاية معتمدة في ذلك على وسائل تساعدها على القيام بدورها التنموي أهمها الموارد المالية التي تتميز بالضعف وهيمنة إعانات الدولة لها مما يفقدها استقلاليتها وتقف عائقاً أمام المجالس المحلية للنهوض بالتنمية إلى جانب عوائق أخرى سياسية، اقتصادية إدارية.... الخ مما استوجب على الجماعات المحلية إيجاد حلول تمثلت في فتح المجال أمام القطاع الخاص وإشراك المجتمع المدني وتطوير الإدارة المحلية وإعادة النظر في التقسيم الإداري للنهوض بالتنمية المحلية ومن ورائها التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

Abstract:

Sustainable development as a disciplineof community jurisdictionthatlies invarious powers of local communities in the economic, social, development, cultural and environmental areas and others within a legal framework.. The municipality and the province relying on means which help it to do and play its development role , most notably the financial resource , which characterized by weakness and dominance of state subsidies to it at which it loses its autonomy and had undermined before the local councils to promote the development along with other economic, political–administrative barriers… etc, which necessitated to the local communities to find solutions such as paving the way for the private sector , civil society involvement , the development of local

ملخص:

administration and reconsidering in the administrative division to promote the local development along with the comprehensive and sustainable national development.

مقدمة

مقدمة:

الإدارة المحلية تقوم على الهيئات الإدارية (البلدية والولاية) يعتبران حلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن، ومن هنا يمكن تفعيل دور السلطات الإقليمية ومدى أهميتها على مستوى المجالس المحلية لمواجهة كل تغير والتطور الإداري والاجتماعي والاقتصادي وذلك بإنشاء مخططات تنموية لها تمويلها وتطويرها في إطار عمليات التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة هي الركيزة الأساسية للمجتمع وتطوره من خلال بحثها عن اقتصاد قوي لتحسين المستوى المعيشي، ولتحقيق نوعية الحياة الأمثل للإنسان، فإن جوهرها هو تلبية الحاجيات وتوفير الحياة الكريمة مع التفكير في المستقبل و مصير الأجيال القادمة لتحقيق كافة متطلباتهم.

إلا أن الجزائر تعد من دول التي خضعت للنهوض باقتصادها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستديمة وللخروج من أزماتها المتعددة، باعتبارها مهمة صعبة وتوفيرها للاستراتيجيات والسياسات التنموية لتحقيق جميع أهدافها على المستوى المحلي، وللإدارة المحلية أن تقدم الخبرة والكفاءة والفعالية في التنفيذ حيث يتجسد على الهيئات اللامركزية أو الجماعات المحلية كالولاية والبلدية اعتماد على أسلوب التنمية المستدامة ودورها في توفير الوسائل المحلية دون اللجوء إلى السلطات المركزية طلبا للتمويل إلى عند إقتداء الضرورة، كما يبرز دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية من خلال قدرتها على وضع إستراتيجية ذاتية الموارد البشرية والموارد المالية ذات المصدر المحلي، وقبل هذا ومن اجل تبني مسار التنمية أساسه محلي ونتائجه تعود على البعد الوطني لابد من وضع نظام قانوني يحدد الهيئات المنوط إليها القيام بهده الوظائف وهي الهيئات الإقليمية كالولاية والبلدية (اللامركزية الإقليمية) والهيئات المصلحية كالمديريات التنفيذية (اللامركزية المصلحية)، وكذلك تحيد مفهوم القانوني للتنمية .

مقدمة:

تكمن أهمية دراسة الإدارة المحلية والتنمية المستدامة في كونهما يمثلان الركيزة الأساسية لبناء إدارة عامة ذات بعد اقتصادي تنموي محلي يساهم في استغلال الأمثل للثروة الوطنية والإبقاء على حظ الأجيال اللاحقة منها.

فاللامركزية تساهم في بعث الشفافية والمشاركة الشعبية لمختلف الفئات المحلية في إطار تفعيل التنمية المستدامة.

كما تعتبر الإدارة المحلية الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل موضوع وهدف التنمية المستدامة الأساسية، وتكمن أهميتها أيضا في دورها الفعال في تقصي ومعرفة المشاكل وإيجاد الحلول السريعة لها، باعتبارها الأقرب إلى المجتمع.

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

أ)-المبررات الموضوعية:

الأهمية البالغة للإدارة المحلية باعتبارها هيئات هامة تمثل مشاركة المواطنين على المستوى المحلي، وكونها المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة.

تحديد دور الجماعات المحلية في توعية المواطن وإبراز دوره في هدا المجال.

العمل على كشف حقيقة الإدارة المحلية ودورها في تحقيق سبل جديدة للدفع بعملية التنمية المستدامة نحو أفاق جديدة.

ب)- المبررات الذاتية:

الميول الذاتي لدراسة الإدارة المحلية باعتبارها الحيز الذي نعيش فيه ولأجل معرفة دورها في التنمية المستدامة، كما أن خلفية تخصصنا العلمي تستدعى دراسة هذا النوع من المواضيع ومعرفة كل ما يتعلق به.

ومنه نخلص إلى الأهداف الأتية:

1-تسليط الضوء على مفهوم التنمية المستدامة بصفة مفصلة.

2-توفير معلومات جديدة خاصة بموضوع البحث على المستوى المحلي أو الوطني.

3-كيفية تفعيل دور الهيئات اللامركزية المحلية في التنمية من خلال مجالسها المحلية.

4-مساعدة المجالس المحلية في التعرف على مالية الجماعات المحلية ومخططاتها التنموية.

ولقد تم الاعتماد في هده الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة والتي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

الدراسة الأولى: قامت بها " **مختاري وفاء**" حول موضوع: " الهيئات اللامركزية ودورها في التنمية المستدامة" وفي هده الدراسة تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية:

- مدى نجاح الهيئات المحلية في ظل اللامركزية لتحقيق التنمية المستدامة؟

حيث ركزت هده الدراسة على ماهية التنمية المستدامة ، وصولا إلى تسيير الهيئات اللامركزية والمحلية ودورها في مجال التنموي.

وتوصلت في نتائجها أن الإدارة المحلية تعرف العديد من العراقيل سواء في جانب التسيير الإداري والمالي، وأن المورد البشري يعد أداة أساسية في تحقيق التنمية المحلية.

الدراسة الثانية: التي قام بها " **بزيو عبد المالك** " حول موضوع " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة' وفي هده الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة؟ وماهية سبل الفعالة لتطوير أدائها؟

مقدمة:

وقد ركز في الدراسة على للإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة حيث تناول التنظيم القانوني للجماعات المحلية بعد ذلك إلى ماهية التنمية المستدامة، ثم تطرق إلى التنمية المستدامة كاختصاص للجماعات المحلية ومنه تطرق إلى مجالات و وسائل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة و تطرق أيضا إلى العوائق والأفاق.
ومن بين النتائج التي توصل إليها أن التنمية المستدامة هي اهتمام وقضية الجميع.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لبحثنا: ضيق الوقت، وكذلك التعديلات التي طالت مهام الإدارة المحلية وعلاقتها بالتنمية المستدامة أو حتى المحلية مما اوجد لدينا صعوبة الولوج في دراسة تحليلية تعتمد على مفهوم دقيق يحد علاقة الإدارة المحلية بالتنمية.

ومن نطرح الإشكالية الأتية:

- ما مدى مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة؟

ومن هذه الإشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

- فيما تتمثل الهيئات المحلية في الجزائر ؟
- ماهي أهم مخططات البلدية والولاية لدعم التنمية المستدامة ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي.

الأول استخدمناه لوصف الإدارة المحلية والتنمية المستدامة لأنه: "عبارة عن طريقة ...محدد لوصف وضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين".

أما الثاني: فقد ساعدنا في تحليل مهام وتشكيل الإدارة المحلية وكيفية دعمها للتنمية المستدامة، وذلك بتحليل مواد قانون البلدية والولاية والمخططات الوطنية.

وقد تطلبت منا هذه الدراسة الاستناد على التقسيم التالي:

مقدمة:

الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى جملة من المفاهيم العامة حول الإدارة المحلية، فقد تعرضنا إلى تعريف الإدارة المحلية وهيئات الإدارة المحلية، أساليب التنظيم الإداري، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تعريف التنمية المستدامة وأبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: واقع دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المستدامة، وقد قسمناه إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول دور البلدية والولاية في دعم التنمية المستدامة وكذا مالية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني كان بعنوان التحديات التي واجهت الإدارة المحلية والحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة وقد تناولنا فيه العجز المالي، والتحديات التي واجهت الإدارة المحلية، والحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة وانهينا موضوعنا بخاتمة تبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا بعض التوصيات التي يجب الواجب الأخذ بها.

الفصل الأول

إن نجاعة عملية التنمية المستدامة تتطلب توزيع الوظيفة الإدارية بين المركزية والهيئات المحلية والتي تمثل واجهة النظام اللامركزي والمتمثلة في الجزائر في البلدية والولاية، وبين هاذين النظامين مازالت تجتهد الدول في إيجاد الحلول الملائمة لها وتتأثر بذلك بدرجات متفاوتة بالظروف السياسية والعوامل الاقتصادية الاجتماعية وحتى الثقافة السائدة في كل دولة.

إن تشعب حالات تداخل المركزية والازدياد المضطر لاحتياجات التنموية جعل من الجماعات المحلية واقع حتمي لذلك فإن دراسة الإدارة المحلية ودورها في دعم التنمية المستدامة في الجزائر مجسد في هيئتيها.

وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الأول إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى ماهية الإدارة المحلية، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى ماهية التنمية المتستدامة.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة وهي بمثابة حلقة وصل بينها وبين المواطن فهي تهتم بتسيير شؤون الأقاليم، وفي الجزائر تتمثل في البلدية والولاية بحيث تقوم هاتين الهيئتان اللامركزيتان على مجموعة من الأجهزة والهياكل، والتي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المستقلة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، وهما يجسدان مظاهر الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتقريب الإدارة من المواطن.

ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مجموعة من المفاهيم حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** تعريف الإدارة العامة والإدارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينها أما **(المطلب الثاني)** فتناولنا فيها اللامركزية الإدارية وصورها وتقديرها، أما هيئات الإدارة المحلية فقد تناولناها في **(المطلب الثالث)** حيث تطرقنا فيه إلى تعريف البلدية والولاية وهياكلها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

إن الحديث عن الإدارة المحلية يأخذنا إلى التعرف على العديد من المحاور ذات الصلة لدى يتوجب علينا تحديد ما نريده من خلال دراسة الإدارة المحلية.

وتناولنا في الفرع الأول تعريف الإدارة أما الفرع الثاني تعريف الحكم المحلي وفي الفرع الثالث عرفنا الإدارة المحلية.

الفرع الأول: تعريف الإدارة

تعريف كلمة الإدارة في اللغة الأجنبية Administration وتشتق هذه الكلمة من أصلها اللاتينيAdministrationالمشتقة بدورها من الفعل Administrer ومعناها خدم وتشتق كلمة الإدارة في اللغة العربية من الأصل الثلاثي "دار الإدارة في اللغة العربية والأجنبية مع بعضها البعض ويترادفان " ويعني هذا الفعل "قادر، أو وجه أو أشرف أو خدم أو اقتصد" وهكذا يلتقي المعنيان وعلى هذا النحو تعني الإدارة خدمة الغير أو تقديم العون للآخرين[1].

–تعريف الإدارة العامة: تختلف تعاريف الإدارة العامة وذلك لعدة أسباب ومن بين هذه التعريف ما يلي: "بأنها تنسيق الجهود المتعددة بقصد تحقيق السياسة العامة"[2].

ويقصد بها أيضا مجموعة من العمليات المتشابكة التي تتكامل فيما بينها من أجل تحقيق غرض مشترك ،كما أنها تعني الهيمنة على الأخرين لجعلهم يعملون بكفائة تحقيقا لهدف محدد ومتفق عليه، على ذلك فإنا الإدارة تمثل ركيزة أساسية لكل عمل[3].

وتعرف أيضا هي: "العمليات أو النشاطات الحكومية التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة".

[1]– طارق المجدوب، الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، ط1، 2005، ص31.

[2]– عبد الغني البسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية،بيروت، 1993، ص24.

[3]– عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية والقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومه،الجزائر، 2012، ص79.

فالإدارة العامة تشمل كل هيئة عامة مركزية أو محلية، أوكلت إليها السلطة السياسية وظيفة تلبية الحاجات العامة على إختلاف صورها زودتها بالوسائل اللازمة لذلك وتشمل أيضا أسلوب عمل هذه الهيئات وطابع علاقتها فيما بينها وعلاقتها بالأفراد[1].

الفرع الثاني: تعريف الحكم المحلي

انتهت الأمم المتحدة إلى تعريفه "بأنه مجموعة الأجهزة المحلية (فنية وتنفيذية) أيا كانت صورتها أو على اختلاف مستوياتها الموجودة في إطار الدولة، وفي مستوى أدنى من الحكومة المركزية القومية في الدول الموحدة أو أدنى من حكومة الولاية في الدولة الفدرالية، وتتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي فيه سلطة محلية منتخبة كلها أو معظمها، وتمارس اختصاصاتها عن طريق التفويض في الاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور[2]".

الفرع الثالث: تعريف الإدارة المحلية

تعرف على أنها أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي.

تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[3].

ويمكن أن تكون عبارة عن منطقة معينة لها سكان يقيمون فيها مع تنظيم مسموح به، وهيئة حاكمة وشخصية قانونية مستقلة، وسلطة تقدم خدمات عامة مع درجة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية وذلك من أجل جباية إراداتها.وتعرف أيضا بأنها نظام في الإدارة...

---

[1]– أسامة خيري، الإدارة العامة، دار الراية للنشر،عمان، ط 1، 2013ن ص37.

[2]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، دور الإدارة المحلية في دعم التنمية المستدامة في الجزائر،مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي–معسكر، 2017/2016، ص11.

[3]– خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية، مكتبة دار الثقافة،عمان، ط3، 1993، ص119.

فهي تخضع للنظام الإداري للدولة وهي تقوم على مبدأ الانتخابات للجان الحلية الشعبية مباشرة، وتدار من قبل مجالس إدارة شعبية مفوضة انتخابيا[1].

- أولا: الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

في هذا المجال تباينت الآراء، فالبعض يرى أن الإدارة المحلية أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية بينما الحكم المحلي فهو أسلوب من أساليب الحكم أو اللامركزية السياسية.

أما البعض الأخر فقد اعتبر أن الإدارة المحلية تشكل أول خطوة نحو طريق الحكم المحلي، و بالتالي فهي تشكل مرحلة ضرورية لابد من المرور عليها للوصول إلى تحقيق حكم محلي.

وهناك فريق أخر يرى أن هذين المصطلحين مترادفين، وهما يشيران إلي أسلوب واحد من أساليب الإدارة فتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى أو حتى داخل دولة الواحدة.

وبعد التعرض لهذه الآراء المختلفة، ومن خلال الدراسات العديدة في هذا المجال نرى أنه من الضروري التفرقة بين هذين المفهومين، وهناك عموما فروقا شكلية وأخرى موضوعية بين منظمات الإدارة المحلية ومنظمات الحكم المحلي[2].

تتمثل الفروق الشكلية في نوع السلطات المخولة لكل منها، فنظام الحكم المحلي يتميز بوجود ثلاث سلطات: التشريعية و التنفيذية و القضائية في كل وحدة إدارية، حيث تنقسم الدولة إلى دويلات لها دستورها وسلطاتها التنفيذية و القضائية.

أما نظام الإدارة المحلية فتنحصر سلطاتها في الجوانب التنفيذية أو الإدارية ومالية، بينما تختص السلطة المركزية في الدولة بالسلطات الثلاث (التشريعية, القضائية, التنفيذية) مثل فرنسا، إسبانيا، الجزائر.

---

[1]– عكوش عبد القادر، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص54.

[2]- - مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة،طرابلس، 2002 ص 324.

أما فيما يخص الفروق الموضوعية، فتتعلق بمبدأ التباين الموجود بين مكونات كل من النظامين فنظرا لاختصاصاته المحلية الواسعة بين نظام يعد الحكم المحلي دولة داخل دولة، أما نظام الإدارة المحلية فيجسد تقسيما جغرافيا معين لأقاليم الدولة.

هذا إلى جانب أن اختصاصات منظمات الحكم المحلي هي مستمدة من الدستور الفدرالي مباشرة بينما تستمد منظمات الإدارة المحلية سلطاتها من الحكومة المركزية، ونظرا للقيود التي يفرضها الدستور الفدرالي, تعد رقابة الحكومة الفدرالية ضيقة النطاق ومحدودة جدا علي منظمات الحكم المحلي، وهي تقتصر فقط على التحقق من أن المنظمات تعمل في الحدودالتي تنص عليها قوانين النظام الفدرالي, أما فيما يخص منظمات الإدارة المحلية فإن الرقابة المركزية غير مقيدة بأي دستور وتكون السلطة المركزية صاحبة القرار فيها[1].

ولنا أن نوضح ما سبق من الجدول التالي:

[1]- مصطفي عبد الله أبو القاسم خشيم، مرجع سابق ذكره، ص 324.

جدول رقم 01: يوضح معايير التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي[1]

أوجه الإختلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
الإرتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم	يرتبط بشكل الدولة ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم السياسي
المواطن	تتواجد في ظل الدولة والسلطة المركبة	يتواجد فقط في الدول المركبة
الوظيفة	تمارس جزء من وظيفة الدولة الإدارية فقط	
مدى ثبات الإختصاص	إختصاصاتها قابلة للتغيير كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	إختصاصاته تتمتع بدرجة من الثبات كونها محددة بموجب الدستور
الرقابة	تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	تمارس عليها رقابة غير مباشرة من قبل السلطة المركزية
النشوء	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور

وبهذا فإن الإدارة المحلية تقوم على عدة أركان من بينها:

- ✓ وحدة إدارية مستقلة تمثل مصالح محلية متميزة عن الصالح القومية.
- ✓ قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية.

[1]– جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص19.

- ✓ استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصات تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[1].

- **ثانيا:أهداف الإدارة المحلية:**

1-الأهداف السياسية:

-التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكونوا وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.

-الديمقراطية: تعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلي، التي تمثل حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها وهي تساعد على ممارسة الديمقراطية وتدفع المواطن وهي تساعد على ممارسة الديمقراطية وتدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق الصلة بالحكومة[2].

2-الأهداف الإدارية:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

[1]- خالد سمارة، مرجع سابق ذكره، ص119.

[2]- أحمد بالجيلالي،إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة تلمسان، 2011/2010، ص20.

- إتاحة فرصة تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة[1].

3-الأهداف الاجتماعية :

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد من أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهيا خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.[2]

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية،وهو ما ينعكس إجابا على السكان المحليين وتلبية حاجياتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ ثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تمنى الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.[3]

[1]– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2009، ص280.

[2]– أحمد بالجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص21.

[3]– محمد محمود الطعامنة و سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2015، ص16.

المطلب الثاني:اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية ومصلحيه مستقلة. ومن هنا يتبين لنا أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزيإذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم علىتوزيعها.

وللامركزية الإدارية جانبين جانب سياسي ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب من تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور[1].

وقسمناه الفرع الأول صور اللامركزية الإدارية أما الفرع الثاني وهو تقدير اللامركزية الإدارية.

الفرع الأول:صور اللامركزية الإدارية

-**أولا:** اللامركزية المرفقية أو المصلحية: يجد المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية الاعتبارية، وقدر من الاستقلال عن الجهات الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها، لتسهيل ممارساتها لنشاطاتها بعيدا عن التعقيدات الإدارية.

ولا يستند هدا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العمومية، بل نجد أنه على أسلوب التعيين[2].

[1]- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الجزائر، ط2، 2007، ص170.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى،الجزائر، 2009، ص62.

وهي لا تتحقق إلا باجتماع الشروط الثلاثة:

- أن يكون هناك أشخاص عامة اعتبارية غير الدولة.
- أن يقوم كل منها على شؤونه المحلية.
- يديرها هيئات محلية مستقلة عن الإدارة المركزية.

-**ثانيا:** اللامركزية الإقليمية: تستأثر الدولة بكامل السلطات في كافة أنحاء البلاد ولن يكون الوزير هو المهيمن فيها على كافة الإدارات والنشاطات، وإنماتتوزع السلطات والاختصاصات بينها وبين الوحدات المحلية بحسب تقسيمات الإدارة المحلية التي يقررها القانون، وسيقوم على إدارة هذه الوحدات هيئات ومجالس مستقلة تتمتع باختصاصات ذاتية بحيث تقوم الإدارة المركزية بمهام الرقابة والإشراف وفي الحدود المقررة قانونا[1].

الفرع الثاني: تقدير اللامركزية الإدارية

- **أولا: مزايا اللامركزية الإدارية:**

- يخفف العبئ على الإدارة المركزية، إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في سير السياسة العامة وإدارة المرفق الوطنية .
- النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها، لاسيما وأن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة وإدارة الظروف والأزمات المحلية، نظرا لما تعودوا عليه في مواجهتها وعدم انتظارهمتعليمات السلطة المركزية التي غالبا ما تأتي متأخرة.

[1]– مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداريين، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2005، ص119.

- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات لكافة أرجاء الدولة على عكس المركزية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.
- يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارةلأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاد القرارات و إدارة المرافق العامة المحلية، إذ يعتبر هذا النظام مدرسة للديمقراطية وأنه لا ديمقراطية دون لا مركزية.
- تقدم اللامركزية الإدارية حلا لكثير من المشاكل الإدارية والبطئ والروتين والتأخر في الاتخاذ القرارات وتوفير أيسر السبل لتفهم احتياجات المصالح المحلية وأقدر رعايتها[1].

- ثانيا: عيوب اللامركزية الإدارية:

- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية.
- قد ينشأ فراغ بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية الاعتبارية ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصالح العامة.
- غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية ومن ثم فهي أكثر إسرافا في النفقات مع الإدارة المركزية[2].
- تؤدي أحيانا اللامركزية إلى إضعاف السلطة المركزية إلى منح الأولوية للمصالح الضيقة على حساب المصالح الوطنية العليا.
- إن كل هذه الانتقادات لا تنقص من مكانة اللامركزية الإدارية ولا تقلل من شأنها إلا انه مبالغ فيها بشكل كبير، ويمكن علاجها عن طريق الوصاية الإدارية أو الرقابة التي

[1]– خيرة بلعظم ونبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]– علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص59.

تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية التي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات[1].

المطلب الثالث: هيئات الإدارة المحلية

تمثل البلدية والولاية في الجزائر الإدارة المحلية وتقوم كلن منهما على مجموعة من الهيئات والتي قسمناها إلى فرعين الفرع الأول البلدية أما الفرع الثاني الولاية.

الفرع الأول: البلدية

عرفت البلدية عدة تعريفات منها: تعرف البلدية في القانون المتعلق بها رقم 24/64 في المادة1

كما يلي: "البلدية في هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية الأساسية"، كما عرفها القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 في المادة الأولى كما يلي "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

وعرفت البلدية في القانون الجديد رقم 10/11 في المادة 01 بأنها البلدية هي "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون"[3].

وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 49 "تعتبر البلدية من الأشخاص الاعتبارية"[4].

---

[1]– جورج سعد، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط1، 2006، ص29.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص271.

[3]– المادة 01، قانون البلدية، رقم 10/11، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد (37)، 03 يوليو 2011،.

[4]– المادة 49، القانون المدني.

وعرفها الدستور الحالي في المادة 16 على "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعات القاعدية"[1].

ويمكن تعرفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها: تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا، وبأنها وحدة إدارية.وهي تعتبر قاعدة التعبير للسكان عن طريق الانتخاب[2].

وباعتبار البلدية وحدة أساسية للدولة فهي تقوم على هيئات وهي:

-أولاً: المجلس الشعبي البلدي

1-تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب اقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق للمادة 97 من قانون الانتخابات وذلك في الشكل التالي:

- 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانه 200.000 نسمة أو ما يفوق[3].

[1]-المادة 15، دستور 1996 المعدل والمتمم 2016، رقم 16-01، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد(14)، 03 مارس2016.

[2]- عكوش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص275.

ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بـ 05 سنوات كاملة، وتمتد تلقائيا في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان المادة 65 من قانون الانتخابات[1].

2-شروط الترشح:

أ) الشروط الموضوعية

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- عدم وجود المعني في وضعية فقد الأهلية للانتخاب.
- السن 23 سنة كاملة قبل يوم الانتخاب.
- أن يكون ناخبا مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.
- أن لا يكون ضمن حالات التنافي المحددة في المادة 81 من القانون العضوي لنظام الانتخابات.
- أن لا يكون واليا ممارسا أو قاضيا ممارسا أو أمينا عاما للبلدية أو عضو في الجيش الوطني الشعبي.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها من القانون العضوي للانتخابات ولم يرد اعتباره.
- أن يكون مرشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب[2].

[1]- المادة 65، قانون الانتخابات، رقم10/16، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد (50)، 25 غشت 2016،.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2012، ص 174-175.

ب) الشروط الشكلية

- ضرورة اعتماد ترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلين.
- الامتناع عن الترشيح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.
- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مرشحين من عائلة واحدة.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[1].

3-نظام دورات المجلس الشعبي البلدي:

الدورات العادية: نصت المادة 16 من قانون البلدية رقم 10/11 "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدي مدة كل دورة خمسة (5) أيام"[2].

كثف المشرع في القانون الجديد من عدد الدورات ورفعها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين، والهدف لاشك واضحا ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام الأكثر بالشأن المحلي.

الدورات غير العادية: يمكن المجلس أن يعقد دورة غير عادية، كلما اقتدت ذلك شؤون البلدية، سواء يطلب من: رئيسه أو ثلث أعضائه أو من والي الولاية.

ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع.[3]

[1]- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر،عنابة، 2004، ص 54-55.

[2]- المادة 16، قانون البلدية.

[3]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، 2004، ص156.

وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون البلدية الجديد "أنه في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فورا"[1].

4-مكان انعقاد المجلس:

حسب القانون يعقد المجلس مختلف دوراته في مقر البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 19 "إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان أخر في إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

-ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- تعيين وانتهاء الهام:

أ) **التعيين:** تنص المادة 65 من القانون البلدي الجديد رقم 10/11 على ما يأتي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات المشرح الأصغر سننا.

بينما تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012 على ما يأتي:

في غضون أيام 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيسا له للعهدة الانتخابية[3].

[1]-المادة18، قانون البلدية.

[2]-المادة19، قانون البلدية.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص207.

ب) إنهاء المهام:

-الاستقالة: يشترط في الاستقالة أن تكون كتابية في اجتماع المجلس بدعوة من الرئيس، بموجب مداولة وترسل إلى الوالي ثم تلصق بمقر البلدية.

-التخليعن المنصب: ينص قانون البلدية الحالي بالتخلي عن المنصب يأخذ صورتين للاستقالة غير النظامية، والغياب غير المبرر.

-المانع القانوني: ويكون في حالة عدم القابلية للانتخاب، وحالات تعارض وحالات الإدانةالجزائية[1].

الفرع الثاني: الولاية

تنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07/12 بموجب قانون، وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساساً قانونياً قوياً.

وتمتلك قانونا واسما ومقر رئيسي طبقا للمادة 9 من قانون الولاية الجديد: يجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم معدل بذات الكيفية[2].

وتعرف أيضا "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية ولها استقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية و ثقافية .

إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحيه أو مرفقيه فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية.

[1]– محمد صغير بعلي،الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر،الجزائر، ط1، 2012، ص117.

-أولاً: المجلس الشعبي الولائي:

هوجهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[1].

1- تكوين المجلس الشعبي الولائي:

بالنسبة لمسألة تكوين وتشكيل المجلس الشعبي الولائي(A.P.W)،يمكن الإحالة على ما أوردناه بشأن المجلس الشعبي البلدي، ويكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و 55 عضوا، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

ينتخب أعضاء المجلس من قوائم المترشحين الذين تقدمهم أحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات، ويكون الإقتراح عاما ومباشرا وسريا، ويحدد أعضاء المجلس الشعبي تبعا لعدد سكان الولاية[2].

ويشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاءه لجان دائمة تكون مهمتها دراسة المسائل الإدارية والمالية، ويمكن أن يشكل لجان مؤقتة عند الإقتضاء لدراسة قضية خاصة[3].

2-سير المجلس الشعبي الولائي:

يمكن أن يعتقد دورات عادية كل عام، كما يمكن له أن يعقد دورات لاستثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي[4].

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص229-232.

[2]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص117-118.

[3]- علي محمد، مدى فاعلية الجماعات المحلية في ضل التنظيم الإداري الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص27.

[4]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2009، ص173.

-الدورات العادية: يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة مدة الواحدة اقصاها 15 يوم ويمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الولاية الحالي: يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوم لا أكثر، ومن الضروري إجرائها في تواريخ محددة و إلى تعتبر باطلة، خلال شهر مارس/جوان/سبتمبر/ديسمبر ولا يمكن جمعها[1].

-الدورات غير العادية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عادية (استثنائية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه أو الوالي و إدا كان قانون الولايةقد نصفي المادة 15، ولم يحدد مدة الدورة غير العادية وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15، ومنه على إن يوجها الرئيس الاستدعاءات لعقد الدورة الإستثنائة قبل 5 أيام إلى انه لم يحدد مدتها.

وبقوة القانون يجتمع المجلس في حالة الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية، كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية[2].

وتكون جلسات المجلس علنية يحضرها الوالي ويمكن أن يعقد دورات سرية في الحالات المتعلقة بدراسة الوضعيات التأديبية للمنتخبين أو عندما يتعلق الأمر بالأمن والنظام العام[3].

[1]- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص119.

[2]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص120.

[3]- فريجة حسين، مرجع سبق ذكره، ص174.

ثانيا: الوالي :

يعتبر الوالي في الولاية بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء ويعين الوالي بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن[1].

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلي هدا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية[2].

نص المادة 110 من قانون رقم 07/12 على أن "الوالي ممثل الدولة علي مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة"[3].

"يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"، "كما يتولى تمثيل الدول أمام القضاء" كما نصت المواد 113-106 من قانون رقم 07/12[4]، وهو يتولى التنسيق بين جميع الولاية.

كما يقوم:

-تنفيذ المداولات المجلس الشعبي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة[5]، من مداولات وتوصيات. وهذا مانصت عليه المادة 102 من قانون الولاية "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"[6].

---

[1]- حسين مصطفى حسين، للإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2، 1982، ص136.

[2]- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة،الجزائر، 2001، ص118.

[3]- المادة 110، قانون الولاية، رقم07/12، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد (12)، 29 فبراير 2012،.

[4]- المادة 113-106، قانون الولاية.

[5]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص191.

[6]- المادة 102،قانون الولاية.

-الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

- إطلاع رئيس المجلس، بين الدورات، عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

-تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

-تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة اخرى و يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة)[1].

-الوالي ممثل للدولة: يعد الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات[2].

نصت المادة 111 من قانون الولاية "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ممثل الدولة على مستوى الولاية غير أنه يستثني:

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الرقابة المالية.

-إدارة الجمارك.

[1]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2]- فريجة حسين، مرجع سابق ذكره، ص184.

-مفتشية العمل.

-مفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[1].

حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية ويمكنه تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والقوانين المعمول بها، كما أنه يسخر قوات الشرطة والدرك الوطني في الحالات الاستثنائية، وضع وتنفيذ تدابير الحماية والدفاع التي لا تكتسي طابعا عسكريا[2].

[1]- المادة 111، قانون الولاية.

[2]- مفيدة بن لعبيدي، الحكم الموسع الية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص186.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

يعتبر تيار التنمية المستدامة من أبرز التيارات التنموية الجديدة خلال عقد الثمانينيات، حيث تكتسي التنمية المستدامة أهمية متزايدة على كافة المستويات، فصارت محل انشغال الدول العالم، وانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية وأصبحت تحتل مكان الصدارة بين ما يشغل العالم من هموم ومشكلات.

وهي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق أجيال القادمة وهي بذلك تقوم على مجموعة من المعايير المتكاملة فيما بينها وتستند على مجموعة من المؤشرات لقياس مدى فعاليتها وهذا ما تطرقنا له في هذا المبحث بحيث تناولنا في **(المطلب الأول)** تعريف التنمية المستدامة وخصائصها أما **(المطلب الثاني)** فتناولنا فيه مؤشرات التنمية المستدامة أما **(المطلب الأخير)** فتطرقنا فيه إلى أبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

اختلف الفقهاء حول إعطاء التنمية المستدامة تعريف موحد وهذا نظرا لأهميتها وقبل التطرق لتعريف التنمية المستدامة سنعرف التنمية بشكل عام.

تطرقنا فيه الفرع الأول تعريف التنمية والفرع الثاني خصائص التنمية المستدامة أما الفرع الثالث أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية

أولا: التنمية لغة: "هي النمو وارتفاع الشيء من مكانه إلي مكان أخر"[1].

وتعرف أيضا: "التنمية هي كل مايتعلق بمساعي الدول النامية، لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة وهي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن[2].

وتعرف أيضا: "هي حركة الغرض منها تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في جملة على أساس من المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع، وبناءاً على مبادرته إذا أمكن ذلك فإذا لم تظهر هذه المبادرة تلقائيا تكون استعانة بالوسائل المنهجية لبحثها واستشارتها بطريقة تضمنالاستجابة الفعالة لهذه الحركة"[3].

---

[1]– زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره فى التنمية واقع وأفاق، مذكرو مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2015/2014، ص12.

[2]– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلد للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2008، ص88.

[3]– محمد بوسلطان، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد(3) مجلة سنوية، مخبر القانون، جامعة وهران، 2014، ص108.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

عرفت حسب تقرير Brandt landلسنة 1997 على أنها "تلبية حاجات الأجيال دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة"[1].

ويعود مصطلح التنمية المستدامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في "ستوكهولم" سنة 1972 The UN Conférence on the Humane Environnent.

أصبح هدا المصطلح محل اهتمام واحد من الأفكار التي تربط بين البيئة والتنمية الاجتماعية و الاقتصادية، وأصبحت الاستدامة تمثل منهجا تهتم بالفقر والبيئة والمساواة وفق ما اتضح في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ري ودي جاني رو" سنة 1992.

إن أحسن تعريف هو ذلك الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية المعرفية "بتقرير بورتلاند"The RepportBrundthandسنة 1987. الذي يعرف التنمية المستدامة على أنها تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها.

ويتضح من هدا التعريف الرؤية المستقبلية لضمان استمرارية الإنسان في العيش الكريم أنيا ومستقبلا[2].

وعرفت أيضا حسب قاموس webster "على أنها تلك التنمية تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا"[3].

---

[1]" –www.uluminsania.net

[2]– مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص1.

[3]– عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفة للنشر والتوزيع،عمان، ط2، 2014، ص25.

وتعرف أيضا "بأنها تلك التنمية المستمرة العادلة وهي التنمية التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة وهي التنمية الرشيدة التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاته وهي التنمية التي تعظم من قيمة المشاركة الشعبية ومشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي"[1].

كما تعرف كذلك بأنها: الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حق لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدوا على مستوى هدا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة"[2].

وعرفها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في تقريره عن حماية الأرض "بأنا تحسين نوعية حياة البشر مع العيش في حدود قدرة النظم الإيكولوجية على إعالة البشر"

وأقرت الجمعية العامة في 1987/12/11 تقريرها مستقبلنا المشترك "بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق حاجاتها"[3].

عرفها تقرير لجنة بورتلاند "بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجياته"[4].

---

[1]– نوردينحاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة،الجزائر، ط1، 2011، ص255.

[2]– احمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي الإتجاهات المعاصرة والاستراتيجيات الممارسة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص43.

[3]– مصطفى طلبة، موسوعة المعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء 1، دار العربية للعلوم ناشرون،بيروت، ط1، 2006، ص358–359.

[4]– بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة مجلة أكادمية محكمة تهتم بالدراسات السياسية والإدارية، العدد(2)، جامعة حاسيبة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الإصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، دار كنوز للإنتاج والنشر،الجزائر، 2014، ص27.

الشكل 02: يبين أهم التعريفات للتنمية المستدامة

المصدر: خيرة بلعظم ونبية خائن، مرجع سبق ذكره، ص36

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أن للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص والأسس والأهداف وهي كالتالي:

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

- للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة لظمآن تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب.
- للتنمية المستدامة أبعاد بيئية واجتماعية واقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد.
- التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة وذلك في جميع قطاعات الدولة، وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية إتخاد القرار.
- يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي، ودلك من خلال الدراسات السياسية والاقتصادية والثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة[1].

***أسس التنمية المستدامة:** وتتمحور فيما يلي:

تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق أمرين أساسين هما الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة وكلاهما من حقوق الإنسان الأساسية وأهم هذه الأسس هي:

- الإنسان هو المسؤول الأول وحامل الأمانة من خالقه.
- الطبيعة وما تحتويه من موارد صخرها الله لخدمة الإنسان وضرورة الاستخدام المتواصل لها.

[1]– عصماني خديجة و عمومن الغالية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص10.

- التكنولوجيا وما تعنيه من استخدام المعرفة العلمية في استثمار موارد البيئة وحل مشكلاتها والتصدي للأخطاء التي تواجهها[1].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة وهي كالتالي

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية السكان في المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و نفسيا و روحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وبشكل عاجل ومقبول وديمقراطي.
- احترام البيئة الطبيعية: التنمية المستدامة ترتكز على العلاقة بين نشاط السكان والبيئة وتتعامل مع النظام الطبيعة على أنها أساس حياة الإنسان، مع أنها تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هده العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- تحقيق استغلال عقلاني للموارد: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لدلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
- ربط التكنولوجيا الحديث بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، هو خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، دون إن ينجم عن ذلك مخاطر وأثار بيئية سالبة، مع وجود حلول مناسبة لها.

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص37.

- إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع: تتلائم إمكانيات المجتمع مع السماح بتحقيق التوازن الذي تكون بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على مشاكل البيئة مع وضع حلول لها[1].

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

يتضح لنا من خلال التعريف السابقة أن التنمية المستدامة تنطوي على مجموعة من الأبعاد المتكاملة فيما بينها، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا، تناولنا الفرع الأول البعد البيئي أما الفرع الثاني البعد الاجتماعي والفرع الثالث البعد الاقتصادي والفرع الرابع البعد البشري والفرع الأخير البعد التكنولوجي.

الفرع الأول: البعد البيئي

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في:

-النظم الإيكولوجية. -التنوع البيولوجي

-الطاقة. -القدرة على التكيف

تتمثل أهم الأميات البيئية في ظاهرة ارتفاع حرارة المناخ، اختلال طبقة الأزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والعديد من المشاكل المتعلقة بتلوث الهواء[2].

[1]- عثمان غنيم و ماجدة أحمد ابوزنط، مرجع سبق ذكره، ص28-29.

[2]- مرجع نفسه، ص25.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد بشكل خاص وهو يمثل البعد بمعنى الضيق، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الأنصاف بين الأجيال إذ يتوجب الأجيال الراهنة –النظر لمهمة وضرورة عملية الإنصاف والعدل –القيام باختيارات النمو وفق لرغبات الأجيال القادمة، وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي:

–المساواة في التوزيع.

–المشاركة الشعبية.

–التنوع الثقافي.

–استدامة المؤسسات[1].

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، اد يطرح مسألة اختيار وتمويل و تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية وفق للبعد الاقتصادي، تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئة على المدى البعيد باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية الطبيعية وكذا النباتية وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي:

–النمو الاقتصادي المستديم.

–كفاءة رأس المال.

[1] - مريم لقمش، دور إقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكر مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 اوت ،1955 سكيكدة، 2014/2013، ص52.

-إشباع الحاجيات الأساسية.

-العدالة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة توفق بين هذين البعدين وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لضرورة المحافظة على الطبيعة، هذا من جهة وضرورة تقدير نتائج الأفعال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى[1].

الفرع الرابع: البعد البشري

تتطلب التنمية المستدامة تحقيق تقدم كبير في سبيل لتبية احتياجات النمو السكاني الذي يفرض ضغوطا على الموارد الطبيعية، كما أن توزيع السكان وتركزهم في الحضر له تأثيرات سلبية تفرض تنمية ريفية نشيطة لإبطاء حركة الهجرة إلى المدن وتنمية الموارد البشرية من خلال تحسين التعليم والخدمات الصحية والوفاء بالحاجات البشرية الأساسية وتوفير النظافة، والاستثمار في رأس المال البشري[2].

- تثبيت النمو الديمغرافي.
- مكانة الحجم النهائي للسكان.
- أهمية توزيع السكان.
- الاستخدام الكامل للموارد البشرية.
- الأسلوب الديمقراطي الاشتراكي في الحكم.
- أهمية دور المرأة[3].

[1]- مريم لقمش، مرجع سبق دكره، ص52-53.

[2]- عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011، ص197.

[3]- ساسي محمد أمين و عالم حبيبة، الحكم الراشد و أثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، 2014/2013، ص21-22.

الفرع الخامس: البعد التكنولوجي

تتطلب إجراءات منع التلوث من المنشآت نفقات إضافية وتكنولوجيا حديثة تعجز عنها الدول النامية والمنشآت الحرفية، ومع غياب الرقابة على النفايات والإهمال في تطبيق عقوبات تلوث الأرض والمياه والهواء وتهدف التنمية المستدامة إلى التحول إلى تكنولوجيا أنظف ويقلل استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن ومن شأن التعاون التكنولوجيا أن يعمل على سد الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية وأن يزيد الإنتاجية وأن يحول إلى دون المزيد من التدهور في نوعية البيئة. والتكنولوجيا المرافقة مع البيئة يجب أن لا تؤدي إلى إهدار الموارد الطبيعية أو التلوث، وتعتمد على تكثيف العمل وأن تكون قابلة لإساءة الاستخدام وأن تكون مناسبة للثقافات المحلية وأن تعتمد على أشكال المعرفة القائمة وأن يكون في وسع الجميع تفهمها وأن تعتمد على اللامركزية[1].

الشكل رقم 01: ترابط أبعاد عملية التنمية المستدامة

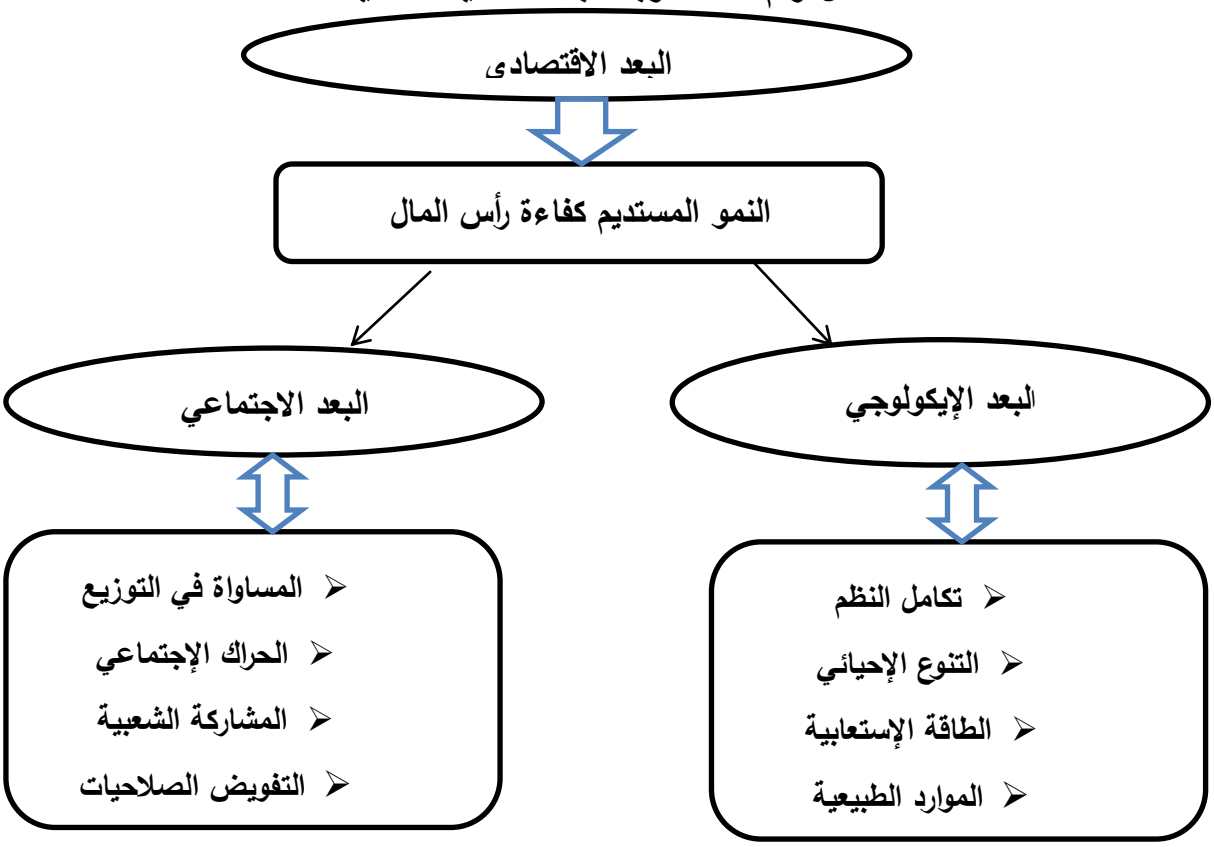

المصدر:عثمان محمد غنيم و ماجدو ابو زنط، التنمية المستديمة، ص41.

[1]– عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص198.

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

لقد تناولت مجلة أكاديمية سنوية محكمة برنامج الأمم المتحدة لمؤشرات المستدامة:

في دورتها الثالثة 1995 وافقت لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة التي أنشأت في ديسمبر 1992 لضمان المتابعة الفعلية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة يغطي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمؤسسة للتنمية المستدامة وقد أسهمت منظمات حكومية وجماعات أساسية متدخلة كوكالات مسؤولة عن مؤشرات معينة في بلورة هذا البرنامج.

يحتوى برنامج العمل على قائمة مكونة من 134 مؤشر للتنمية المستدامة نشرت في شهر أغسطس من عام 1966 في وثيقة تعرف باسم "الكتاب الأزرق" هذه المؤشرات مجمعة في أربعة فئات كبيرة هي: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية[1].

أما الدكتور عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط يرى أن مؤشرات التنمية المستدامة مجمعة في أربع فئات كبيرة هي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكل مؤشر من هده المؤشرات مبين في بطاقة منهجية مفصلة تبين التعريف ومناهج الحساب ومعايير اختيار المؤشر من طرف الأمم المتحدة، وقد طلب من البلدان أن تختار من بين هذه المؤشرات تلك التي تتوافق مع أولويات الوطنية وأهدافها وغاياتها وعادة ما يتم القيام بقياس التنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[2]:

-تقييم الجهد المبذول لتحقيق الأهداف المنشودة.

-تحديد المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة وما يترتب على ذلك من تعديل للمسار أو الاستمرار في نفس الاتجاه.

[1]- بومدين طاشمة، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2]- عثمان غنيم و ماجدة أحمد اوزنط، مرجع سبق ذكره، ص251.

-تحديد مدى الالتزام بالإطار الزمني المخصص لتحقيق الأهداف وهل تسير عليه التنمية بشكل سريع أم بطيء أم مناسب.

-مقارنة الأوضاع التنموية بين المناطق المختلفة سواء كانت دولا أو أقاليم بشكل يساعد على تحقيق مقدار طموح الأهداف أو تواضعها ومدى النجاح أو الفشل في تحقيقها.

-الاستفادة من تجارب الآخرين في ما حققوه أو ما عجزوا عن تحقيقه.

معايير إعداد مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة:

-أن تعكس شيئا أساسيا وجوهريا لصحة المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية طويلة الأمد على مر الأجيال.

-أن تكون واضحة ويمكن تحقيقها أي ببساطة يستطيع المجتمع فهمها وتقبلها.

-أن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها.

-أن تكون ذات قيم حديثة متاحة.

-أن توضح ما إذا كانت المتغيرات قابلة للقلب ويمكن التحكم فيها أولا.

-يمكن جمعها و استخدامها بسهولة[1].

أنواع مؤشرات التنمية المستدامة:

تتمحور مؤشرات التنمية المستدامة حول القضايا الرئيسية التي تضمنتها توصيات أجندة قرن الحادي والعشرين وهي تشمل الأطراف الأساسية التالية: المؤشرات الاجتماعية المؤشرات البيئية، المؤشرات الاقتصادية، المؤشرات المؤسسية.

[1]- مريم لقمش، مرجع سبق ذكره، ص54-55.

- **الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية**

تتمثل المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة فيما يلي:

- **أولا- المساواة الاجتماعية:** وهي تمثل نوعية الحياة المشتركة العامة وهي انعكاس لمستويات تطبيق العدالة وشمولها عند توزيع الموارد في الحصول على فرص لكل فرد من الصحة، والتعليم والعمل، وفي تحقيق العدالة الفرضية للأجيال الحالية والمستقبلية كما عالجت الأجندة ضمن هذا المسار مشكلة الفقر، وأنماط الإنتاج، واستهلاك، وشؤون المرأة، والطفولة، والشباب وغيرها.
- **ثانيا- التعليم:** يعد التعليم مطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة وقد تم التركيز عليه في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لأن التعليم من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح في الحياة كما أن هناك ارتباطا مباشرا بين مستوى التعليم في بلد ما ومدى تطوره الاجتماعية والاقتصادي ويتركز التعليم في وثيقة جدول الأعمال القرن الواحد والعشرون حول إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة. زيادة فرص التدريب، زيادة التوعية العامة، وقد حققت الكثير من الدول نجاحات ملموسة في التعليم وفي تدريب سكانها على التعامل مع المعلومات الحديثة ولا يزال هناك كثير من الجهد الذي يجب القيام به في هذا المجال[1].
- **ثالثا- نوعية الحياة:** يستخدم هذا المؤشر لقياس عدد الأشخاص الذي يتوقع لهم أن يبلغوا سن الأربعين كنسبة مئوية من مجموع السكان وكذلك نسبة الذين لا يتيسر لهم الانتفاع بالمياه والخدمات الصحية والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة.
- **رابعا- الأمن:** يقصد بالأمن في التنمية المستدامة أمن اجتماعية وحماية الناس من الجرائم، فالعدالة والديمقراطية و السلام الاجتماعي تعتمد كلها على وجود نظام الإدارة الأمنية متطور وعادل يحمي المواطنين من الجريمة، إلا أنه ينبغي في الوقت ذاته أن لا

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص47-48.

تثير هذه الإدارة القلق الاجتماعي أو تمارس سلطاتها من خلال الإساءة إلى الأفراد والتعدي على حقوق الإنسان، ومن المسائل المتعلقة بالأمن والتي ركز عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة وجرائم المخدرات وغيرها مما يقع ضمن بنود الأمن الاجتماعي.

- **خامسا-السكن والسكان:** يتمثل بضرورة توفر السكن اللائق للمواطنين ضمن التخطيط العمراني والحضاري للمدن ووضع الخطط لإستعاب الحاجات المتزايدة لها.

أما فيما يخص السكان توجد علاقة عكسية بارزة بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، أو منطقة جغرافية معينة زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية وتقلص النمو الاقتصادي المستدام مما يفاقم المشكلات البيئية وهو ما يقلل من فرص التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المؤشر البيئ

تتمثل المؤشرات البيئية فيما يلي:

- **أولا- مصادر المياه العذبة:** حيث يعاني 35% من سكان العالم من شح مائي خطير، وتنبه المنظمات العالمية إلى أن حروب القرن الحادي والعشرين ستكون بسبب مصادر المياه والنزاع الدولي عليها، ويتم قياس التنمية المستدامة عن طريق مؤشر مدى نوعية المياه[1].
- **ثانيا- التنوع الحيوي:** بالحفاظ على حياة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة من الاستخدام السيئ لأغراض التصنيع والاستخدامات الأخرى للحفاظ على توازن في الطبيعة المؤشر هنا هو نسبة الكائنات المهددة بالانقراض، ومساحة المناطق المحمية[2].

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص48-49.

[2]- جبلي محمد الأمين، البترول والتنمية المستدامة في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص إقتصاد عالمي، كلية الاقتصادية والتجارية و علوم التسير، جامعة معسكر، 2010/2009، ص86.

- **ثالثا- الغلاف الجوي:** هناك العديد من القضايا الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع صحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئ كما تم إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية المناخ وتحسين نوعية الهواء من خلال تقليل انبعاث الغازات الملوثة والسامة من المصادر الثابت والمتحركة وهناك ثلاثة مؤشرات تتعلق بالغلاف الجوي هي: التغير المناخي، استنفاذ طبقة الأوزون، نوعية الهواء.
- **رابعا- الأراضي:** إن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بصورة رئيسية مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيق مبادئها وتتطلب استخدامات الأراضي اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجة متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية وقد تكون القرارات وطنية أو إقليمية أو محلية أو شخصية وتدعم هذا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و اتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للأغذية.
- **خامسا- البحار والمحيطات:** لما كانت البحار والمحيطات تشكل ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية، لذا فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية وقد اعتمدت صكوك دولية مختلفة مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وتشمل هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والتنوع الحيوي ومبادرة الشعب المرجانية الدولية[1].

[1]- ساسي محمد الامين و عالم حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص27-28.

الفرع الثالث: المؤشرات الاقتصادية

وتشمل قضايا الاقتصادية و أنماط الإنتاج و الاستهلاك في الدول و منها:

- **أولا- البنية الاقتصادية:** هنالك عدة مؤشرات يتم بموجبها قياس معدل النمو الاقتصادي الحاصل، ولكن ما يعنينا هنا هي الأسس التي بموجبها توزيع الثروات داخل المجتمع وتأثير السياسات الاقتصادية على استثمار الموارد الطبيعية.
- وأهم المؤشرات القياسية المستخدمة لها هي:

✓ معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي و الميزان التجاري للدول.

✓ نسبة المديونية الخارجية والمحلية في الدخل القومي بالدول الفقيرة، ومدى المساعدات التي تقدمها الدول الغنية.

✓ التبادل التجاري بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات.

- **ثانيا- أنماط الإنتاج والاستهلاك:**

حيث تحولت معظم الدول إلى الأنماط الاستهلاكية وأنماط الإنتاج غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس وخاصة من جانب الدول الصناعية، وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بمؤشرات

أهم المؤشرات القياسية المستخدمة لها هي:

✓ مدى كثافة استخدام الموارد الخام في الإنتاج.

✓ معدلاستهلاك الفرد من الطاقة.

✓ كمية النفايات الصناعية والمنزلية وكيفية إعادة تدويرها.

✓ النقل والمواصلات تقاس بالمسافة التي يقطعها كل فرد سنويا[1].

[1]- مختاري وفاء، مرجع سبق ذكره، ص23.

4- **المؤشرات المؤسسية:**

وتمثل أهم القضايا ذات العلاقة بالمؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة في كل من الإطار المؤسسي والقدرة المؤسسة.

- **أ) الإطار المؤسسي:** يشمل عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب للتطبيقات التنمية المستدامة على وضع إستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية واتخاذ إجراءات للتوقيع على اتفاقات العالمية والتصديق عليها وتشير المؤشرات والشمولية في موضوع إطار المؤسسي إلى مدى استعداد الدولة والتزامها بالتحول عن إتباع نهج قطاعي مجزئ إلى عملية كلية متكاملة للتنمية المستدامة.
- **ب) القدرة المؤسسية:** تتحدث قدرة البلد على التقدم نحو التنمية المستدامة إلى درجة كبيرة بقدرة شعب هذا البلد وقدرة مؤسساته، ويمكن أن تقاس قدرة البلد بإمكانياته البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وإمكانياته من حيث الموارد.

وتمثل القدرة المؤسسية أداة مهمة لتسيير التقدم صوب التنمية المستدامة، ولكن يصعب تقييمها بالشكل المناسب وبعدد محدود من المؤشرات الأساسية، أما المؤشرات المختارة لهذا الموضوع والمتمثلة بعدد أجهزة المذياع أو اشتراكاتالانترنت لكل ألف من السكان، وخطوط الهواتف الثابتة والجوال لكل ألف من السكان والاتفاق على البحث العلمي وتطويره[1].

1- مختاري وفاء، مرجع سبق ذكره، ص23.

خاتمة الفصل:

يحتل موضوع التنمية المستدامة مركزا مهما بين جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية، لأنها عملية منهجية وحركة يمكن من خلالها الانتقال من مجتمع متخلف الى مجتمع متقدم في طريق النمو والرقي.

ومما استعرضناه سابقا في هذا الفصل يتضح لنا أن للإدارة المحلية دور في التنمية المستدامة وذلك من خلال هيئتيها المتمثلتين في البلدية والولاية في الجزائر واللتان تمثلان التنظيم اللامركزي الخاضع للسلطة المركزية في اتخاذ قراراته سواء المحلية أو الوطنية وباعتبار التنمية المستدامة تكون وطنية وعالمية فإن هذه الأخيرة تحتاج إلى تكامل مجموعة من الأبعاد والمؤشرات الدالة على فعاليتها واستمراريتها للأجيال القادمة باعتبارها واقع راهن ومستقبل بعيد.

الفصل الثاني

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس إقليمي، حيث تقدم لهم فرصة ممارسة التجارب الإدارية المتعددة للوصول إلى أفضل الأوضاع لإشباع حاجات الأفراد، رغبة في النهوض بمستوى الإدارة المحلية، إلا أن المجالس المحلية (الولائية–البلدية) تمارس عدة وظائف وصلاحيات متعلقة بالتنمية في جميع مجالاتها للمشاركة في تسيير الإدارة العامة.

حيث تدخل الإصلاحات الجديدة بشكل يفتح آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية والتي تساهم بدورها في التعزيز التنمية الوطنية من خلال مجالسها المحلية، لذلك سوف نحاول تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول دور البلدية والولاية في التنمية المستدامة أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى المعوقات التي واجهت الإدارة المحلية والحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة.

المبحث الأول: دور البلدية والولاية في دعم التنمية المستدامة

تعتبر اللامركزية الإدارية وجهين بعملة واحدة، بحيث ادا كانت الإدارة المحلية قائمة على هيئات مؤهلة ولها موارد مالية كافية فإنها تساهم في التمويل المحلي و التمويل الوطني للدولة ورفع عجلت التنمية المستدامة، ودلك من خلال قيام هيئتاها واختصاصاتها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، وفق مواردها المتاحة، وهدا ما تطرقنا له في هدا المبحث بحيث تناولنا في **(المطلب الأول)** البلدية ودورها في التنمية المستدامة أما **(المطلب الثاني)** تناولنا فيه الولاية ودورها في التنمية المستدامة أما **(المطلب الثالث)** فكان بعنوان مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لاعتبارها مكان لممارسة المواطنة[1]، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]، إن البلدية خلية إدارية وسياسية و اقتصادية واجتماعية و ثقافية[3] تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على مستوى الإدارة[4]، كما تطرقنا فيه الفرع الأول في مجال التنمية الاجتماعية والفرع الثاني التنمية الاقتصادية أما الفرع الثالث التنمية البيئية والفرع الرابع في المجال المالي.

الفرع الأول: في مجال التنمية الاجتماعية

يتكفل المجلس الشعبي البلدي برعاية الشؤون الصحية، وله في سبيل ذلك تحقيق كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشباب كما يستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة للمحافظة على البيئة والنظافة العمومية.

كما تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة التغيير المحلي كما تقدم خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية "المجلس الشعبي البلدي له حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها أن تقدم خدمات الرعاية الصحية والمتمثلة في:

- مساعدة المحتاجين، والتكفل بالفئات المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

---

[1]– المادة01 و02، قانون البلدية.

[2]– ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف،ط2، 2011، ص98.

[3]– عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص293.

[4]– المادة03، قانون البلدية.

- كما تعمل في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو المشاركة فيها.
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم، ومحو الأمية وتشجيع إنجاز الهياكل الثقافية وصيانة المساجد القرآنية المتواجدة على ترابها[1].

-أولا: في المجال الثقافي و التعليمي:

تقوم البلدية بدور هام في هذا المجال حيث تتوارى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها وتشجيع كل إجراءات الترقية، النقل المدرسي وما قبل المدرسي[2].

- حماية الثرات المعماري والمواقع الطبيعية والأثار والمتاحف.
- تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشرالفن والقراءة التنشيط.

-ثانيا: في المجال الصحي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية كما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها.
- جمع النفيات الصلبة ومعالجتها ونقلها.
- الحفاظ على الصحة والأغذية والمؤسسات المستقبلية للجمهور[3].

[1]– بوعمران عادل، نظام البلدية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد (27)،الجزائر،أفريل 2011، ص39.

[2]– محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سبق دكره، ص83.

[3]– عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص146.

كما منح قانون البلدية بإنجاز مراكز وقاعات للعلاج وصيانتها وحدود قدرتها المالية.

-ثالثا: في المجال السياحي والسكن والنقل:

تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياحي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في المحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية.

- أما في مجال السكن تعمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وبتنشيطها ومشاركتنا في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع وبناء العقارات والوحدات وتسير الإسكان.

أما في مجال النقل والتموين إذا تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[1].

الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية

أهم نشاط يمارسه المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في الحدود المتاحة وفقاً للسياسة العامة للمخطط الوطني.

ترتكز اختصاصات البلديةفي ميدان التنمية المستدامة قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي وليس مجرد ببرمجة، وهو عن وثيقة عمل مرجعية لعمل السلطات العمومية ويتم بمبادرة الدولة.

-يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، ومحتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها والسهر على

[1]- المادة 119، قانون البلدية.

تنفيذها، وتسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيقه، وأن يكون متماشياً مع المخطط القطاعي والوطني[1].

-تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل لتطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية.

-كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأس مالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية ويتم مساهماتها كما يلي:

تحديد احتياجات السكان الرئيسية.

- إحصاء الطاقات البشرية والمادية التي يمكن توافرها على المستوى المحلي.
- فرز المشاريع التي تم إنجازها والأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل.
- تقييم المشاريع وتقديم اقتراحات خاصة بمواردها وتمويلها.

حيث تشمل عدة مجالات منها:

-أولا: مجال التنمية الصناعية:

في هذا المجال يحق للمجلس بأن يحدث في دائرة البلدية بتوسيع صناعي لا سيما في الصناعات التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة بتحسين التنمية الصناعية مع مبادرة البلدية بتشجيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية[2].

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص59.

[2]- مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص 04.

-ثانيا: في مجال التنمية الفلاحية:

تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل الإجراءات من شأن تطوير الأنشطة الاقتصادية والفلاحية.

- كذلك يساهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية ومشاركة جميع الأعمال المتعلقة بالتعديل الزراعي للأراضي ومساهمته في تشجيع استصلاح الأراضي الفلاحية[1].

تنص المادة 173 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية على: "إن البلدية هي الوحدة الإقليمية التي تنفذ داخلها عمليات التأميم وتوزيع الأراضي "وهذا يختص به المجلس بتشكيلته الموسعة بتطبيق الثورة الزراعية.

الفرع الثالث: في مجال التنمية البيئة

تعتبر البلدية مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

- من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- اشتراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية و الأعمال التطوعية.
- ولكن هذه الاستقلالية لا يعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة و الإشراف عليها.

[1]– عمار عوابدي، القانون الاداري،الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط5، 2008، ص293.

كما أعطى المشرع أهمية في المادة 108 و109 من قانون البيئة بالمواضيع المتعلقة بالتهيئة و الإقليم والتنمية المستدامة ولاسيما في ما يخص الأراضي الفلاحية، والمادة 122 قامت على المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

كما يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة، وعليه إقامة مشاريع تراعي مسألة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء كما تقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري و ذلك بإتباع الأنماط السكنية المتجانسة في التجمعات السكانية[1].

وهو له الدور الفعال في عملية التهيئة والتعمير بحيث تشكل التهيئة أقوى وأكثر الخدمات المحلية في حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة وتحسين البيئة الحضارية، وقد أسندت الدولة الأدوار الأولى للبلديات في رسم خيارات وتوجهات التهيئة والتعمير في إطار إستراتيجية تحددها الدولة وبتحكيم مشترك من خلال أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد القواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي والموازنة بين السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي وهي على صنفين:

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص61.

1)- مخطط شغل الأراضي (POS):

يغطي جزءا من تراب البلدية "يحدد بالتفصيل في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحقوق استخدام الأرض والبناء".

2)- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU):

يغطي تراب بلدية أو مجموعة بلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية وهو "أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة، أخذا باعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

وفي هذا السياق نص قانون التهيئة والتعمير في مادته 24 و34 على: "وجوب تغطية كل بلديات الوطن بمخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي "وعلى أن يكون إعداد مشاريع هذه المخططات وبصفة حصرية بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يتم إعدادهما عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي[1].

3)- مخططالبلدي للتنمية(PCD):

إنه مخطط خاص بإحصاء تسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني لتنمية وقررات قانون المالية لتلك السنة.

في الباب الخاص بالاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة.

[1]- محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، 09-10 يناير 2008، ص32.

الفرع الرابع: في المجال المالي

تنص المادة 180 من قانون البلدية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية البلدية، ويختص المجلس بالتصويت عليها باعتباره الأمر بالصرف باسم البلدية تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية وتوفر الإعتمادات، كما إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت مسؤولية الشخصية والمالية.

تخضع حسابات البلدية أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة وفقا لقوانين المتعلقة بالمحاسبة في نص المادة 02 من 95-20 المتعلق بها، حيث أنا البلدية مسؤولة على تسيير ميزانياتها التي توضع مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشاريع البلدية.

أن وجود الميزانيات المحلية ضروري لاستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية، بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية للنهوض بالأعباء الواقعة في عاتقها.

ومع هدا أن المجلس الشعبي البلدي له دور هام بالنسبة لهده الميزانية فأنها توضع على أساس تقسيم الإيرادات والنفقات العامة بحيث يخضع كل قسم منها إلى نظام خاص بها[1].

المطلب الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة

تعرف الولاية بأنه "المنطقة الإدارية من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي ثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

[1]– مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص07-08.

جاء في نص المادة 76 من قانون الولاية الجديد على أنه "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة[1]" التي يحددها القانون والتنظيمات حول كل قضية تهم الولاية، قسمناه الفرع الأول في مجال التنمية الاجتماعية أما الفرع الثاني التنمية الاقتصادية والفرع الثالث المجال المالي والفرع الأخير التنمية البيئية.

الفرع الأول: في مجال التنمية الاجتماعية

يمارس المجلس صلاحيات كثيرة ذات طابع اجتماعي منها:

-أولا: في المجال الثقافي والتعليمي

يحق للمجالس الشعبية أن تختص في كل المجالات الترقية والتراث الثقافي والمحافظة على التنسيق مع البلديات وفقاً للمادة 98 من قانون الولاية، كما يسعى المجلس لإنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات و الأجهزة المعنية ويقدم برنامج أنشطة للشباب ومساهمة في نشر وترقية التراث الثقافي[2].

ووفقاً للمادة 92 من قانون الولاية فإنها "تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقاً للخريطة المدرسية والتكوينية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها كذا تجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير المركزية للدولة المسجلة في حسابها"[3].

كما يساهم في التنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة والمعوقين المعوزين والتكفل بالمرضى والمشردين[4].

---

[1]– المادة 76، قانون الولاية.

[2]– مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص9.

[3]– المادة 92، قانون الولاية.

[4]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص64.

-ثانيا: في المجال السياحة والمواصلات والسكن

تعتمد الدولة الحديثة على السياحة كمصدر هام لتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه عليها من عمولات أجنبية ولما لها من أثر كبير ولذلك لم تغفل الإدارة الجزائرية أهمية المرافق العامة المعنية بالإدارة السياحية إذ أصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على تسهيل انطلاق السياحة وتحقيقاً لهذا الغرض أصبح من حقها أن تشغل وتراقب كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي وأن تساعد البلديات التي تعجز إمكانياتها المتاحة عن تحقيق هذه الغاية[1].

أما في مجال السكن تعتبر من أهم المواقع العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة، كم يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج السكن وفقاً لنص المادة 100 من قانون الولاية إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات و الشركات البناء العقاري وتشجيع[2].

كما اعتبرت المواصلات من أهم المرافق العامة ولهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يعمل على استغلال بعض المرافق العامة لنقل المواطنين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية وللقيام بهذه الخدمات العامة فإنه يحق للمجلس انخفاض الإجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية والبحرية[3].

-ثالثا: في المجال الصحي:

يقوم المجلس بإنشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية، كما يتخد الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المتخصصة بحفظ الصحة وهذا ما جاء في المادة 94 من قانون الولاية.

[1]– فريجة حسين، مرجع سبق دكره، ص180.

[2]– مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص10.

[3]– فريجة حسين، مرجع سبق دكره، ص180.

الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية

إن طبيعة الظروف الاقتصادية تفرض على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية من خلالها المساهمة الفعلية في عملية الإنعاش الاقتصادي المحلي.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي فهو يشرف على مخطط الولاية من أجل التنمية الاقتصادية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية بالولاية باعتباره مخططا قطاعياً ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، وكذلك يكون تحضيره بدراسة الاقتراحات للمشاريع في المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه بعد ذلك.

وتكون مساهمة الولاية في المخطط التنموي حسب صدور المرسوم 81-380 بتاريخ 1981 المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في التخطيط فقد نص على:

- إبداء رأي المجلس الشعبي الولائي في إعداد المخطط في العمليات ذات الطابع الوطني.
- إبداء اقتراحات كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية على الولاية المرافقة المسبقة على كل مشروع[1].

-أولا: في مجال التنمية الصناعية:

يقوم المجلس بإنشاء و إدارة الصناعات الصغيرة، وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات والمناطق الصناعية.

خلق وتسيير مؤسسات ووحدات للصناعة وتحويل المنتجات الفلاحية (الحيوانية والزراعية) بالقدر اللازم لتغطية حاجيات استهلاك بالولاية.

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص66.

-ثانيا: في مجال تنمية الفلاحة:

يمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية:

- القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية و حماية التربة وإصلاحاتها.
- مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية للمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها.
- تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي وغيرها[1].
- جاء في المادة 87 من قانون الولاية "يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير وتطويره ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التمويل، المياه الصالحة للشرب وتطهيرها"[2].
- يتولى المجلس حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة، كما يبادر لكل عمل من شأنه حماية الثروة الغابية والحيوانية كما يبادر بكل أعمال الرقابة من الكوارث والآفات الطبيعية وهذا ما نصت عليه المادة 84.

وهكذا يلاحظ أن المجلس الولائي يبقى عاجزا أمام التعدي على الأراضي الفلاحية من خلال تحويلها إلى أراضي مخصصة للبناء وهذا ما يعيق استغلالها.

كما يبقى الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي عقيما دون آليات ضمان لتجسيد الإقتراحات الواقعة بسبب مركزية القرار والتخطيط[3].

---

[1]- مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص11-12.

[2]- المادة 87، قانون الولاية.

[3]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص67.

الفرع الثالث: في المجال المالي

للسلطات يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها بمعرفة المجلس التنفيذي وتقدم الميزانية بعد ذلك المختصة للمصادقة عليها ويصوت على ميزانية الولاية بابا بابا ويحتوى الباب على تفصيل المصروفات والإرادات.

وترتب الإرادات والمصروفات على أساس نوعها وبرامجها وإذا ظهر إثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فإنه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وإعادة تحقيق التوازن للميزانية وإذا تخلف المجلس عن اتخاذ هذه التدابير الضرورية فعلى وزير الداخلية أن يقوم باتخاذها وإعطاء الإذن اللازم في هذا الشأن.

وإذا لم يكن لأي سبب من الأسباب ضبط ميزانية الولاية بصفة نهائية قبل بدأ السنة المالية فيستمر العمل على أساس المصروفات والإرادات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية.

ولمجلس الولاية الحق بأن يصوت على القروض الضرورية إنجاز المشروعات المختلفة[1].

الفرع الرابع: في مجال التنمية البيئية

خول المشرع للولاية مجموعة من الصلاحيات من ضمنها حماية البيئة بموجب قانون الولاية وتعد الولاية هي الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية حسب المادة 160 من الدستور وحماية البيئة من أهم المواضيع التي تتدخل في تصاميم المهام المحلية للولاية.

باعتبار المجلس الشعبي الولائي يحتل مركزاً قانونياً مهماً ويعد عاملاً فعالاً في التنمية المستدامة ويقوم في هذا المجال على ما يلي:

[1]– فريجة حسين، مرجع سبق دكره، ص178.

- يقوم بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها.
- يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية كما يتخذ كل إجراء من شأنه ضمن تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية ومع هذا فإنها صلاحيات مقيدة في الواقع لكون التمويل لبعض برامج التهيئة خارج إطار ميزانية الولاية[1].

المطلب الثالث: مالية الجمعات المحلية

الفرع الأول: مفهوم الميزانية المحلية

طبقاً لأحكام الدستور في مادته 15 تتمثل الجماعات المحلية من البلدية والولاية والتي منحها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها[2].

-أولا: تعريف ميزانية البلدية و الولاية

عرفت ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية سنة 2011 "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الإرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار[3].

أما في ما يخص ميزانية الولاية فنصت المادة 157 من قانون الولاية أن ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية بالولاية وكما هي عقد وترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وبتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[4].

---

[1]– مختاري وفاء، مرجع سبق دكره، ص13.

[2]– يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص161.

[3]– المادة 176، قانون البلدية.

[4]– المادة 157، قانون الولاية.

تشتمل الميزانية على قسمين متوازيين للإرادات والنفقات وهما:

- قسم التسيير: ويعرض في هذا القسم توقعات النفقات وإرادات دائمة تسمح للوالي بإدارة مختلف المصالح.
- قسم التجهيز والاستثمار: ويسمح في هذا القسم بالحفاظ على الأموال العمومية أو الخاصة للولاية عن طريق الاستهلاك (ديون)، أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات أو الإنفاقات الجديدة، كما يسمح بوضع خطة لوضع التدفقات المالية والقروض والإعانات والهبات بين الولايات والأطراف الأخرى.

– هناك فصل تام بين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار والصلة الوحيدة التي تربط بينهما من خلال التمويل الذاتي وهو ادخار صادر من إرادات قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، وجزء الاقتطاع و يكون محدد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب كل ولاية والذي يجب أن يقل عن 10%[1].

الفرع الثاني: مضمون الميزانية المحلية:

أولا– قسم التسيير: وينقسم إلى نفقات التسيير والثاني نفقات أجور المستخدمين والثالث نفقات التسيير الأخرى.

1– نفقات التسيير:

يجب على الجامعات المحلية أن تقدر المرافق التابعة لها وأن تضمن توفير الخدمات الضرورية للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام واستمرار ومن بين هذه المهام التي نص عليها قانون البلدية هي:

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص71.

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور والإنارة العمومية والأسواق المخططة والموازين العمومية والخرائط و الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية والرياضية وغيرها.

2- نفقات أجور المستخدمين:

توظف الجماعات المحلية ثلاثة أنواع من المستخدمين تتكفل بدفع أجورهم وهم:

- المستخدمون المعنيون من طرف البلدية أو الولاية هم الموظفون الدائمون المرسمون، الموظفون المتعاقدون، والموظفون المؤقتين ويتقاضى هؤلاء جميعهم راتبهم من الجماعة المحلية التي عينتهم وتضاف إلى هذه الرواتب المنح العائلية وبعض التعويضات.

3- نفقات التسيير الأخرى:

- المساهمات المختلفة: تفرض القوانين على البلدية والولاية باعتبارها صاحبة عمل مساهمات مختلفة تتمثل على الخصوص في المشاركة الاجتماعية المدفوعة لصندوق الضمان الاجتماعي.
- نفقات الإدارة العامة: وهي تتكون على سبيل المثال من نفقات المكتب (أوراق، سجلات، ...) ونفقات الاشتراك في الجرائد الرسمية والمجلات، ....
- النفقات المدرسية، تتحمل البلدية تكاليف سير المدارس الابتدائية أما الولاية تتكفل بالمتوسطات والثانويات، تتعلق هذه النفقات بالكهرباء والماء الصالح للشرب وصيانة المباني وحراسة المؤسسات المدرسية[1].

[1]- يلس شاوش بشير،مرجع سبق ذكره، ص174.

- نفقات المشاركة في بعض الصناديق: يلزم التشريع الجاري به عمل الجمعات المحلية المساهمة في تمويل بعض الصناديق كصندوق الضمان والصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضة.
- نفقات الصيانة: تحتوي نفقات التسيير على نفقات صيانة الأموال المنقولة.
- الإعانات المالية: تقرر كذلك في الميزانية المحلية إعانات مالية تدفعها البلدية للولاية في شكل مساعدات لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية[1].

الفرع الثالث: التمتع بموارد مالية

تقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية، وهذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها حيث تتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية، الرسوم المحلية وغيرها.

أولا- الضرائب المحلية: تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه ومن التكاليف والأعباء دون أن يعود إليه النفع الخاص مقابل دفع الضريبة، أما الضريبة المحلية فهي فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين قصد تحقيق المنفعة العامة، ومن هنا يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة الإدارية المحلية إلى المجالس المحلية من قبل الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي.

ثانيا- الرسوم المحلية: إن معظم مداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية هي ذات الطابع الجنائي حيث يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بالنفع الخاص ويتميز الرسم المحلي بعدة خصائص:

[1]- يلس شاوش بشير،مرجع سبق ذكره، ص175.

– انه يغطي تكلفة الخدمة بالكامل ولا يجوز الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.

– تفرض هذه الرسوم على المجال العام والمجالات الصناعية والتجارية بفئة مختلفة مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية.

– كما تتولى حصيلة الرسوم على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية ويمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر[1].

تتحمل الجماعات المحلية أعباء كثيرة تمول بواسطة موارد متنوعة حددها التشريع كما يلي: حاصل الجباية و حاصل الاستغلال وعائدات أملاكها ومساهمات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.

ثالثا– حاصل الجباية: إن النظام الجبائي المحلي هو مجموعة من الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجمعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدى الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة[2].

رابعا– الضريبة المباشرة:

الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية: تستفيد الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الخصوص من الضرائب التالية:

[1]– مختاري وفاء، مرجع سبق ذكره، ص15–16.

[2]– بزيو عبد المالك، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص81.

1-**الرسم على النشاط المهني:** أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ليحل محل رسمين سابقين وهما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على نشاط المهن غير التجارية.

ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو نشاط غير تجاري.

2-**الرسم على البنزين والمواد الصيدلية:** يؤسس هذا الرسم على مبلغ سعر البيع بالتجزئة للمنتوجات المذكورة و يتحملها بائعها، يحصل الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات.

3-**الدفع الجزافي:** يخضع لهذه الضريبة صاحب العمل الذي يدفع المرتبات أو الأجور والتعويضات للمستخدمين الذين يشغلهم، ويخصص كامل حاصل الدفع الجزافي لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4-**الضريبة على الأملاك:** يخضع لهذه الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة مثل السيارات، وسفن النزهة وخيول السباق، غير أنه تعفى من الضريبة الأملاك المهنية وحصص وأسهم الشركة والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8.000.000 دج، وتجدر الملاحظة من أن هذه الضريبة تضاف إل الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على حد السواء[1].

خامسا- الضرائب غير المباشرة:

1-**الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة على استهلاك تفرض على المنتجات والخدمات بسعر عادي 17% وسعر خاص 7% وهي الضريبة

[1]- يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص176-179.

الأكثر إنتاجا، ويوزع حصلها بين الدولة التي تستفيد من حصة الأسد والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- **الرسم على الاحتفالات:** يؤسس هذا الرسم لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها الاحتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى يكلف به الأشخاص المستفيدين من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض يدفع هذا الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية وذلك قبل بداية الحفل.

3-**رسم الإقامة:** يفرض الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتحدد تعرفته على الشخص واليوم الواحد للإقامة وهي تتراوح بين 20 و30 دج بالنسبة الشخص واليوم الواحد على أن لا تتجاوز 60 دج على العائلة.

4-**الرسم على الذبح:** تضمن قانون الضرائب غير المباشرة رسماً يفرض على الحيوانات المذبوحة، كما تخضع نفس الرسم على اللحوم المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات على أساس نسبة 10%، ويخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

5-**الرسم الخاص على رخص العقارات:** أنشأ المشرع الجبائي لفائدة البلديات رسماً خاصاً على العقارات يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التقديم وشهادات المطابقة و التجزئة والعمران[1].

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق دكره، ص76.

المبحث الثاني:التحديات التي واجهت الإدارة المحلية والحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة.

تعاني الإدارة المحلية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من مجموعة من المشاكل و العوائق في مختلف مجالاتها السياسية والإدارية والاقتصادية...، إلا أن هذا لا ينقص من دورها ومكانتها في دعم التنمية المستدامة، فالجزائر لم تقف كغيرها من الدول لم تقف أمام هذه المشاكل عاجزة بل صخرت مجموعة من الوسائل للوصول إلى آفاق وإصلاحات جذرية، تزامنا مع الواقع العملي للوضع الراهن المفروض عليها من جهة، والمساهمة فيه من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** إلى أثر العجز المالي في تراجع دور الإدارة المحلية أما **(المطلب الثاني)**أهم التحديات التي واجهت الإدارة المحلية أما **(المطلب الثالث)** خصصناه للحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أثر العجز المالي في تراجع دور الإدارة المحلية

تناولنا في هذا المطلب اثر العجز المالي ومشاكل التمويل التي تعاني منه الإدارة المحلية وعيله فتطرقنا فيه الفرع الأول مشاكل التمويل المحلي أما الفرع الثاني انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية والفرع الثالث مظاهر الأزمة المالية للبلدية.

الفرع الأول: مشاكل التمويل المحلي

-قلة الموارد المالية ومحدوديتها: إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الوحدات المحلية هي عدم كفاية مواردها المالية الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوط بها لإشباع احتياجات المجتمع المحلي لتحقيق التنمية، مما يجعلها في تبعية للسلطة المركزية خاصة فيما يتعلق في تمويل الاقتصاد الذي يتطلب مساعدات الدولة، إن مشكلة الموارد المالية المحلية مشكلة تعاني منها معظم الدول المتتبعة لنظام المركزية وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ويمكن إرجاع ضعف وعدم كفاية الموارد المالية المحلية إلى العوامل التالية[1].

-نقص الجباية الضريبية وعدم كفايتها: يشكل محصول الجباية الضريبية المخصصة للجماعات المحلية بنسبة ضئيلة لا تتعدى في أحسن الحالات 11% من العائد الوطني الإجمالي للجباية العمومية حيث لا تسمح للجماعات المحلية التكفل بتسديد نفقات في مجال التسيير أو التجهيز والاستثمار[2]، وهذا راجع كله إلى النقص الفادح في التحصيل الجبائي.

-القيود الدستورية والتشريعية: وهي التي تفرضها الأنظمة في الدول المختلفة في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما، فالجماعات المحلية على الرغم من تمتعها بمصادر مالية خاصة

[1]- مايا دركوش، أليات تمويل الهيئات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص96.

[2]- مساوي راشدة، تحديات وافاق اصلاح الادارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص95.

بها وحقها في تسيير شؤونها المالية إلا أنها لا تملك سلطة فرض وتحصيل الرسوم والضرائب حيث تنفرد بسلطة تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية للحكومات المركزية مما يطغى على الضريبة الطابع المركزية الذي ورثناه على العهد الاستعماري.

-الغش والتهرب الاجتماعي: عدم قدرة أجهزة الجباية على تحصيل الموارد الجبائية نظراً للتهرب الجبائي الحاصل، إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي والتي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية وهذا راجع إلى:

- الهيكل الجبائي السيئ.

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الإدارات الجبائية.

- قلة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي.

- صغر مساحة بعض الوحدات المحلية: الأمر الذي يحول دون حصولها على الموارد الكافية ذاتياً، فالمسافة الكافية من الأرض والعدد الغير من السكان يعتبران مؤشران متميزان لوجود موارد مالية واقتصادية محلية.

- سوء التسيير المالي: يعد سبب من أسباب محدودية التمويل الذاتي، لأنه في العديد من الحالات تستغل الاختصاصات الممنوحة قانوناً للبلدية والولاية في المجال المالي بما لا يخدم المصلحة العامة كالمبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي غير التنموي أو التلاعب بأموال الهيئات المحلية كعمليات الاختلاس والتواطئ للمتعاملين باستعمال فواتير خيالية وصفقات وهمية، وهذا راجع إلى ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية[1].

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص78.

– ضعف القدرة الفنية والإدارية للوحدات المحلية ومسيرتها: يعد من بين أهم الأسباب التي تؤثر سلباً على تنمية الموارد المالية المحلية ويرجع أساساً إلى مشكلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني نجاعت التسيير والمنتخبون، وعلى مستوى المجالس المحلية غير محضرون للتسيير وغير مهتمون بالتسيير بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليست لهم خبرة في التسيير على مستوى علمي لا سيما وأن قانون الانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية شرط لا يتعلق بالمستوى العلمي أو الخبرة[1].

– عدم وجود تخطيط دقيق للجماعات المحلية: يقوم على تحقيق واستهداف التنمية الإقليمية الشاملة وفقاً لأسس ومعايير علمية دقيقة.

– زيادةالاعتماد على إعانات الحكومة المركزية والقصور في الصناديق الخاصة مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الأمر الذي يفقد الإدارة المحلية من الناحية الواقعية استقلاليتها المقررة لها قانوناً بفعل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، طالما أن من يدفع هو من يسير.

– كثرة الظواهر السلبية التي تقلل من حصيلة الإرادات المحلية (الرشوة، الاختلاس، ...) والتي تنطوي في معظمها على إهدار المال العام وعدم ترشيد إنفاقه.

– زيادة النفقات المحلية والتي تصاحبها الزيادة في الإرادات نتيجة لكثرة تدخلات الإدارة المحلية في جميع المجالات مما يشكل حالة تشابك بين اختصاصات الدولة واختصاصات الجماعات المحلية.

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص79.

– انعدام الثقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية من ناحية، والإدارة المحلية والمتعاملين معها من مواطنين وكافة فئة المجتمع المدني من جهة أخرى بإضافة إلى قيود والرقابة الشديدة الممارسة الحكومة المركزية.

– عدم وجود سلطة للجماعات المحلية في إعداد واعتماد ميزانية الإدارة المحلية، فإن كانت قوانين الإدارة المحلية عامة في الدول العربية قد تضمنت حق هذه الأخيرة في إعداد ميزانيتها إلا أن ذلك لا يعد دوراً شكلياً ومحدوداً خاصة في ظل الرقابة على الميزانية.

– الوضعية الأمنية التي عاشتها الجزائر منذ 1991 وما ترتب عنها من خسائر مست الإدارة المحلية الشيء الذي ترتب عنه حرمان هذه الأخيرة من موارد مالية كانت لتمويل ميزانيتها التجهيزية والتسييرية[1].

– الأثار السلبية الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتي تم تطبيقها على فترات متوالية زادت من سوء الوضعية المالية المحلية ونقص مساعدا الصندوق المشترك ما بين الجماعات المحلية البلدية والولاية لتمويل بعض النشاطات ذات النفع المحلي وهذا نتيجة تخصيص مجموع الموارد لتغطية النفقات ذات الطابع المحلي.

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص80.

الفرع الثاني: انعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية

إن الإعانات التي تتلقاها الجماعات المحلية تكون ضمن إطار قانوني تحدد فيه إجراءات منع الإعانات وكيفية إنفاقهاوإشكال المراقبة عليها لفائدة الصالح العام وتعبر السلطة المركزية من خلال هذه الإجراءات عن الاستقلالية المحدودة للجماعات المحلية وتجلي ذلك في:

-تبعية النظام الجبائي المحلي: في عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، لقد ثبتت الجزائر هذا النظام بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم وتحديد الوعاء والمعدلات كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي من صلاحيات الدولة وليس للبلدية أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنوياً من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة، وليس للبلدية أي سلطة للطعن أو الرفض[1].

-توجيه القرار المحلي: إن ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها يستوجب شروط وهي حريتها في التسيير وهذا غير محقق في ظل الإعانات المركزية بحيث أن التمويل المركزي للاستثمارات المحلية إنما هو دليل قاطع على رغبة سلطةالمركزية في قيادة للتنمية المحلية ومشاركتها للجماعات المحلية في سياستها التنموية مما يجعل هذه الأخيرة تحت الوصاية فيما يخص الاختيارات الاقتصادية والإنفاق المالي[2].

[1]- مساوي راشدة، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2]- بوعمران عادل، مرجع سبق ذكره، ص49.

– رقابة الأنشطة المتعلقة بالتنمية: تؤدي الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية إلى إخضاع هذه الأخيرة لرقابة سلطة المركزية كالرقابة التي تباشرها المصالح التقنية.

– عصرنة الإدارة عن طريق تجهيز كل المصالح بالتقنيات الحديثة بالإعلام والاتصال.

– الاهتمام بمحور التكوين قصد الرفع من مستوى الموظفين والمنتخبين في مجال استعمال الإعلام الآلي والتقنيات الحديثة للاتصال.

– إعداد واستعمال برمجيات عن طريق الإعلام الآلي تسمح بأداء مختلف الوظائف الحيوية التي تقوم بها الجماعات المحلية.

– والإدارة المحلية في الجزائر تعاني من العجز المالي بشكل ملحوظ وخاصة البلدية بعتبارها الجماعة القاعدية للدولة والتي تسير من طرف الهيئات المحلية المنتخبة[1].

– الفرع الثالث: مظاهر الأزمة المالية للبلدية

أولا– العجز المالي للبلدية الجزائرية: إن الموارد المالية هي النشاط الاقتصادي المحلي، وأن تتمتع البلدي بمصادر تمويل ذاتية تساهم بها في تمويل خزينتها وتساعدها عل التحرك هو أمر هام وضروري لبعث الاستقلالية في كيانها، غير أن تمتع البلدية بموارد ذاتية إلا أنها في واقعها غير كافية وهو ما شكل لها أزمة حادة انعكست سلباً على استقلالها.

ثانيا– مظاهر الأزمة المالية للبلدية: تتجلى الأزمة المالية للبلدية الجزائرية في العجز الحاصل في موازينها حيث أن ملف عجز البلديات ظل مفتوحاً منذ سنوات ولعله من أثقل الملفات المطروحة وخاصة أن تعداد البلديات العاجزة كلياً في تزايد مستمر حيث أنه لم يكن يتجاوز 52 بلدية سنة 1986 ليصل سنة 2000 إلى 1280 بلدية عاجزة وهذا العدد مقارنة مع العدد الإجمالي للبلديات والمقدر ب1541 بلدية والغريب أن الرقم استمر في التصاعد في السنوات

[1]– بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص113–114.

الأخيرة على الرغم من تحسن الوضع الأمني وانتعاش الاقتصاد الوطني حيث تجاوز 1500 بلدية عاجزة كلياً سنة 2004 وعلى الرغم من عمل السلطات العليا على التخفيف من حدة العجز وفق عملية مسح الديون عن طريق تقديم اعتمادات مالية مشروطة ومخصصة لذلك إلا أن تلك السياسات فشلت وهو ما يتجلى من خلال ارتفاع عدد البلديات المقترضة بل ومن خلال التزايد المستمر في البلديات العاجزة.

والمؤسف أن البلديات الجزائرية لا تنحصر في فكرة عجزها ماليا فقط وفي مدى قابليتها للتنمية، حيث أن تعداد البلديات الجزائرية القابلة للتنمية انطلاقاً من مواردها وكثافتها السكانية ومعدل غناها ونسبة التأطير بها قليلة جدا مقارنة بالبلديات غير القابلة للتنمية إذ يقدر تعداد البلديات ذات القدرات التنموية الجيدة بـ 306 بلدية في حيث يصل تعداد البلديات ذات القدرة المتوسطة على التنمية إلى 358 بلدية غير قابلة للتنمية بتعداد 877 بلدية من أصل 1541[1].

ثالثا-أسباب الأزمة المالية للبلدية:

وهو يرتبط بكيفية تسيير وإدارة الموارد المتاحة ومنها ما يرتبط بطبيعتها ووضعها القانوني، وهذا ما سنوجزه فيما يلي: عدم الاستغلال الأمثل للطاقات والإمكانات المحلية مع عزوف الوحدات البلدية عن عملية الاستغلال و الاستثمار إما بسبب العراقيل المتصلة بالنظام القانوني أو بسبب تخوف رؤساء البلديات أو عدم التقدير لبعض النفقات، أما المرتبطة بالوضع القانوني للموارد المالية على الرغم من أن الموارد الجبائية المحلية تعد أهم أنواع مصادر التمويل بنسبة 80% غير أنه يعاب عليها ما يلي:

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص83.

6-عدم مرونتها وعدم قابليتها للزيادة.

7-نقص مردوديتها حيث أن نسبة الاقتطاعات الضريبية المقدمة للبلدية ضئيلة مقارنة بالموجهة إلى ميزانية الدولة والولاية.

8-سيطرة الجهة المركزية عليها سوءا من حيث التحصيل واستحواذها على أهمأنواعالضرائب[1].

المطلب الثاني: التحديات التي واجهت الإدارة المحلية

تطرقنا فيه الفرع الأول التحديات الإدارية أما الفرع الثاني العوائق السياسية والفرع الأخير العوائق الإجتماعية والبشرية.

الفرع الثاني: التحديات الإدارية

أولا- الفساد الإداري: يعرف الفساد الإداري على أنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب شخص أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية ...، الطريقة التي يترتب عليها خرق القانون وبمخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي ولذلك يتضمن الفساد حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ما يأتي:

الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع ومن بين الجرائم المنصوص عليها نجد: -رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

[1]- بوعمران عادل، مرجع سبق ذكره، ص46.

لقد أخذت ظاهرة الفساد تتفاقم في جميع الإدارات الجزائرية والدليل على ذلك تراجع عملية التنمية والبطيء في إنجاز المشاريع وتعتبر ظاهرة الفساد عنصراً هاماً في الخلل الذي أصاب التنمية والانحطاط الذي لحق الجماعات المحلية والضعف الذي طرأ على أدائها لدورها بإساءة إدارة شؤونها الإدارية والاقتصادية العامة وكذلك يعد عاملاً في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الشعب والمجالس المحلية[1].

إن لهذا الفساد على التنظيم الإداري للجماعات المحلية وعلى المجتمع ككل ونبين الآثار فيما يلي:

-إن التأخير في معالجة الفساد سوف يؤدي إلى انتشاره إلى بقية الأجهزة الإدارية.

-الشعور بالعدالة الاجتماعية سوف يتراجع لدى المواطنين ولدى العاملين إذا قامت أجهزة الإدارة بالتستر على الفاسدين.

ثانيا- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن: تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة للجميع على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر على اتخاذ القرار ومثل هده المشاركة الواسعة مبنية على قاعدة شرعية حقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال قنوات مؤسساته بحيث تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار وتصميم السياسات العامة وتنفيذها ولتعزيز التلائم الاجتماعي، وكذلك تؤدي المشاركة إلى إضفاء الشرعية العامة المحلية على ما يتم التوصل إليه من سياسات وتصبح هذه الأخيرة أكثر استدامة عندما تتمتع بتقييم وتأييد شعبي، لكن من خلال الواقع نلاحظ أن المواطن في معزل تام عن الإدارة وهذه نتيجة غياب الإعلام على المستوى المحلي وفي ظل غياب بنك المعلومات على مستوى الجماعات المحلية.

[1]- بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص98.

كما نلاحظ أن المواطن غير المطلع على حقوقه ويريد الاطلاع عليها، بحيث يجد الموظف دائما الأعذار للتهرب من تقديم المعلومات للقيام بتوجيهها، كما تتعرض عملية الإعلام إلى مشاكل أخرى مثل عدم تحديد الشخص المكلف بإعلامه.

إن دفع عملية التنمية يتطلب ضرورة توفير أساليب عمل حديثة وتنظيمات عصرية وموارد بشرية ملائمة[1].

الفرع الثاني: العوائق السياسية

التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة فارتفع عدد الولاية من 31 إلى 48 ولاية وعدد البلديات 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة، إن هذا التقسيم الجديد افرز عددا من السلبيات منها:

-ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أي حياة اقتصادية أو مالية.

-ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد مما يستلزم مضاعفة ميزانية التسيير.

-لم يصاحب هذا العجز وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلدية.

-تثنية الحصيلة الجبائية كل هذا أدى إلى ظهور العديد من البلديات العاجزة حيث بدأ العجز ينمو عاماً بعد عام وأعباء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتزايد لمواجهة هذا العجز لكن دون جدوى، إن القصد من التقسيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن لأنه ساهم في تفاقم أزمة البلديات العاجزة عدديا ومالياً بحيث أصبحت الجماعات المحلية العاجزة شبه مشلولة عن أداءهذه المهام وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية من حيث أنها تخضع لتنظيم موحد رغم خصوصيات كل منها، فهناك البلديات الصغيرة والكبيرة الفقيرة والغنية،

[1]– خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص86.

الساحلية، والصحراوية وكانت نتيجة هذا التباين والتفاوت وبالتالي هذه المفارقة بين الممكن والمستحيل انجازه[1].

أولا- تشبع الإدارة بالفكر الوصائي:

رغم أنه لم ترد في قانون البلدية ولو في مادة واحدة عبارة أو مصطلح الوصاية إلا أننا نلاحظ الاستعمال التقليدي لهذه العبارة بدل مصطلح الرقابة على البلديات بأعمالها ومنتخبيها و إذا كانت المصالح الإدارية بالولاية والدائرة تمارس المهمة الوصائية من منظور الصلاحيات الرقابية المحددة قانوناً بالتصديق و الإلغاء والحلول بما يفرضه من الشروط والإجراءات التي حددتها القوانين والأنظمة بدقة وحصرتها في طغيان الفكر الوصائي الأبوي على السلطة المركزية وممثليها المحليين وأقصد الولاة ورؤساء الدوائر في تعاملهم اليومي مع البلديات جعلتهم ينظرون إلى هذه الوحدات الإقليمية على أنها مقاطعات إدارية منتخبيها مجرد أعوان وموظفين يخضعون للسلطة السليمة الإدارية متجاهلين البعد التمثيلي لهؤلاء باعتبارهم منتخبي الشعب لا يخضعون إلا لسيادته وفي الحدود القانونية والتنظيمية بطبيعة الحال.

إننا لا نفرض الرقابة ولا التوجيه والتنشيط والمساعد بحكم الاحتياج بلدياتنا إلى ذلك مالياً وتأطيراً، وتنظيماً ولكننا نرفض أن تتحجر الدهنيات الإدارية وتعتقد أنهم تملك الحقيقة وحدها.

ثانيا- ضعف تشكيلة المجالس المنتخبة: إن معنى اللامركزية لا يتجسد فقط في منح الجماعات الإقليمية بعض الاستقلالية فيما يخص اتخاذ القرارات وإنما يظهر من خلال تطبيق الديمقراطية على طريقة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فالانتخاب يمنح المنتخب شرعية شعبية فلا يكون ملزم بالامتثال لأوامر الجهة الوصية بقدر ما يكون ملزم بالتعبير عن احتياجات المواطن، إلى أن المشكل يبق في مدى فعالية هذا الانتخاب الذي لا

[1]- خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص86-87.

يعتمد على الخبرة والكفاءة وبالتالي فقدان المصداقية نسبياً لذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى أداء وكفاءة المجالس الشعبية المنتخبة، نظراً لتولي إدارة لهيئات أعضاء غير قادرين عن التعبير الدقيق للمشكلات المحلية وكسر جدر واقتراح الحلول الصحيحة حيث اختلطت المشكلات الخاصة بالعامة وارتبط أصحاب المصالح بمعظم الأعضاء مما أثر سلباً على القرار المحلي.

الفرع الثالث: العوائق الاجتماعية والبشرية

أولا-العوائق الاجتماعية: يقصد بالتنمية الاجتماعية الارتقاء بالجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة رفاهية المجتمع، لكن التجربة أثبتت أن المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية قصد تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجاتهم، يتلقاه المواطن بقليل من القبول ويتجلى ذلك في أن تحديد الحاجيات على مستوى دوائر القرار المحلي يتم دون إشراك ممثلي التنمية وكذا العمل على مستوى الجماعات المحلية لذلك فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل المحلي، ولكن ما يلاحظ في الواقع على الجماعات المحلية وعدم تفعيل آلية مشاركة المواطنين في أعمال البلديات والولايات التي حددها القانون ومنها المشاركة وحضور دورات المجالس المحلية، إن المتتبع للواقع الاجتماعي يلاحظ العديد من الظاهر الإيجابية والسلبية التي تتمثل في تفشي البطالة، الفقر...[1]

ثانيا-العوائق البشرية: تشكل الوسائل البشرية الهامة والرهانات حاسما للجماعات المحلية بالارتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي يفرضها اقتصاد السوق، وهذا من خلال السعي إلى رفع عدد الأعوان التقنيين المؤهلين بشكل معتبر كما يعتبر تسيير الموارد البشرية من

[1]- بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص102.

أهم العوامل التي تؤثر على نجاعة وفعالية عمل أي هيئة عمومية، إذ يعتبر العنصر البشري أساس أي عمل يراد له النجاح فهو المكلف بتقديم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، وعليه فإن أي هيئة ومهما كانت طبيعته لا يمكن أن تصل إلى تحقيق أهدافها إلى باعتماد على قاعدة بشرية تتمتع بالمؤهلات العلمية المهنية التي تمكنها من أداء مهامها بصفة فعالة، وما يمكن قوله أن وضعية الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية وخاصة البلديات وهذا نظراً لسياسة التوظيف المحلي التي لم تأخذ بعين الاعتبار المستوى ألتأهيلي للموظفين إضافة ضعف الموارد مما أثر سلباً على نشاطاتها التنموية[1].

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة

قسمناه الفرع الأول على المستوى الإقتصادي والفرع الثاني الميدان الفلاحي أما الفرع الثالث الميدان الصناعي أما الفرع الرابع الميدان السياحي و الفرع الأخير على المستوي السياسي.

الفرع الأول- على المستوى الاقتصادي:

-الاهتمام بالاستثمار المالي للجماعات المحلية والذي يعد من أهم الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر ايجابي وفعال يخدم أهداف التنمية المستدامة، ويحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف برامج التنمية.

-فتح المجال أمام القطاع الخاص هو الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاصالأموالوالأفراد ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعارالسلع فهو ملك للخواص وليس الدولة وهي مضمونة كما نص الدستور.

[1]- بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص103.

-إن التنمية الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية لا تتحقق إلا بفتح المجال أمام القطاع الخاص من خلال تبني نظام الخوصصة كنظام اقتصادي فعال نظراً لما يقدمه القطاع الخاص لعملية التنمية المستدامة من خلال العمل على:

-تهيئة الدولة لبيئة القطاع الخاص والاستثمار نظراً للأهمية التي يحظى بها من دفع عجلة التنمية المستدامة ولذلك فهو إلزام على الدولة تهيئة البيئة المناسبة للعمل في مختلف القطاعات.

-تسهيل الحصول على القروض واستقطاب الاستثمارات وخلق مناصب شغل والمساعدة على نقل التكنولوجيا و تقوية دولة القانون[1].

الفرع الثاني- في الميدان الفلاحي:

في إطار التحولات الاقتصادية ووفقاً للبرنامج الوطني للتنمية الفلاحية وجب دفع القطاع الفلاحي لتوزيع الأراضي على الفلاحين ومنحهم القروض الفلاحية وحفر الآبار، أن الاتجاه إلى الريف خاصة المناطق الصحراوية مع وجود الأراضي الشاسعة وتوافر المياه من خلال التجارب التي أجريت فإن التربة والمناخ صالحين لكل أنواع المنتجات، ونبين أن النتائج دائما تكون ايجابية وهذه المنتوجات تعد من الموارد الأساسية للمواطن ويمكن أن تصدر للخارج فيتضح لن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم ولها دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي.

الفرع الثالث- في الميدان الصناعي:

قيام المجالس الشعبية الولائية والبلدية بإنشاء وإدارة الصناعية الصغيرة وتشيع الخواص على إنشاءها فالصناعات التقليدية والخفيفة تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة

[1]- بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص106.

كبيرة من الشباب وتزيد من إرادتها، تحقق الاكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محلياً، إن الصناعة تدر أرباح كبيرة وتتيح للمجالس فرص بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات الاستقلال المالي[1].

الفرع الرابع- في الميدان السياحي:

لا تخفى أحد أن مجال السياحة له أهمية كبيرة لذا يجب السهر على صيانة المتاحف و الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية والمحافظة عليها واستثمارها.

إن تمكين سكان القرى والأرياف من استغلال الوسائل السياحية كتطوير ينابيع المياه الساخنة والحمامات المعدنية وتهيئة مراكز الاستقبال والاستجمام ودعم قطاع الفندقة ووضعه في مظهر عصري، إن تطوير السياحة يوفر الأموال ويساعد في دفع عجلة التنمية وتعد السياحة ;صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف، وتشكل مجالاً واسعاً للتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، يتبين أن للنشاط السياحي انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلي مستواهم الثقافي لأنها تعمل على رفع نمط حياة الأفرادوإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها تأثير إيجابي من معرفة ثقافة الآخرين.

الفرع الخامس- على المستوى السياسي:

إن حتمية التطور الذي تفرضه الحركية السياسية والاجتماعية بأبعادها التنموية المتوازنة والمتكاملة وأساليبها الديمقراطية للتكفل بها بحيث أصبحت تطرح فكرة التنظيم الإقليمي بشكل جوهري وجذري وفق خصوصيات ومميزات مختلف المناطق والجهات ذات الطبيعة الجغرافية والبشرية والثقافية[2].

[1] -خيرة بلعظم و نبيةخاين، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] – بزيو عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص108.

ويمكن أن نلخص أهم الحلول في النقاط التالية:

-ضرورة إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية باعتبارها الأداة الأساسية.

-توضيح المهام لكل من الدولة والجماعات المحلية.

-ترشيد الإنفاق العام المحلي لدفع عجلة التنمية.

-تدعيم وتفعيل الاستثمار المحلي.

-ضرورة تفعيل مداخيل الأملاك وإعادة الاعتبار لها.

-ضرورة البحث عن وسائل تحسين الموارد المالية.

-بذل مجهودات إضافية في مجال تحصيل الضرائب.

-منح الجماعات المحلية إمكانيات فعالة لاستعمال قدرتها.

-ربط الاتصال بين الجماعات المحلية والمواطنين.

-إيجاد الأجهزة والنظم والإجراءات القادرة على تطبيق مبدأ المساءلة.

-التأكيد على تدعيم الجماعات المحلية بكفاءات إدارية وتقنية[1].

[1]- مايا دركوش، مرجع سبق ذكره، ص59.

خاتمة الفصل:

مما سبق يتبين لنا أن لكل من البلدية والولاية دور هام في دعم التنمية المستدامة وذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة لها وفق القوانين المنظمة لها والمنظمة لميزانيتها وطرق تسييرها وفق خطة رشيدة للمحافظة على الموارد المالية والبشرية لفترة طويلة، إلا أن هذا الأمر لايمكن للإدارة المحلية تداركه في ظل المشاكل المحيطة بها والعجز الذي تعاني منه لفترات متواصلة، بسبب عدم تفعيل الوسائل والحلول المتواصل لها بشكل صحيح.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، حيث تعتبر الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب، باعتبارها الإدارة الأقرب إلى المواطن وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية، كما تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة.

وانطلاقاً مما سبق فإننا نلاحظ أن المكانة الهامة للجماعات المحلية في الجزائر، جعلت المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات كثيرة على مستوى هيئاتها البلدية والولاية، حتى تتماشي مع الظروف والمتغيرات العالمية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل دورها في إدارة التنمية المحلية حيث منحت لها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات، خاصة مع مطلع التسعينات أين عرفت منظومة الجماعات المحلية إصلاحات واسعة، وذلك من خلال قوانين البلدية والولاية.

فإن التنمية المحلية تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع المحلي المادية والطبيعية و البشرية من أجل زيادة الدخل وتحسين الحالة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات بينما التنمية المستدامة وهي موضوع دراستنا فهي تسعى لتلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم وحماية الموارد الطبيعية من الضغوطات البشرية، حيث ترتكز على وحدة المصير، والاستدامة والديمقراطية و المشاركة الشعبية والقيم والعدالة والمساواة والشفافية والمحاسبية.

وتسعى كل من البلدية والولاية إلى الاهتمام بتحقيق التنمية المحلية وهذا بإجماع عدة عناصر وشروط استثنائية انطلاقاً من العنصر البشري فالمادي باعتبار هذا الأخير عنصر أساسي والدافع القوي للعنصر البشري لتنفيذ مختلف التنموية للجماعات المحلية مع إيجاد مصادر التمويل المحلي المختلفة لتمويل المشاريع التنموية التي تقوم بها الجزائر في شتى قطاعاتها.

الخاتمة:

ويمكن اعتماد الجماعات المحلية على أدوات تنموية وإحداثها في جميع المجالات حيث تعود على الجماعة بالفائدة الكبيرة في مختلف المجالات ويكون من خلال عوامل نجاح هذه الهيئات اللامركزية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج:

- إن الإدارة المحلية وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة لتفعيل دورها في تحقيق التنمية إلا أنها تبقى عاجزة أمام جملة من الصعوبات التي تواجهها كالعجز المالي مثلا وغياب الكفاءة والخبرة المهنية وأيضا فإن الجماعات المحلية في سعيها نحو توفير الظروف الملائمة للتنمية تصطدم بعوامل لا يمكن لها أن تتحكم فيها.
- كما أن الإدارة المحلية ركيزة لتحقيق التنمية المستدامة كونها أحد الأطراف الهامة التي أشارت إليها أجندة القرن 21، على إعتبارها الأقرب إلى المواطن وهي الأكثر إحتكاكا به، ومعرفة إحتياجاته كما تتيح الفرصة للمشاركة الشعبية في عملية التنمية المستدامة.
- ورغم تكثيف جهود الإدارة المحلية في دعم التنمية المستدامة إلا أنها تبقى قاصرة في تحقيقها.
- ضعف الإدارة المحلية وانتشار الظواهر السلبية أهمها الفساد الإداري نهيك عن بطء في توفير الخدمات وهدا ما يعزز فقدان الثقة بين المواطن والإدارة.
- أغلب الجمعات المحلية تعاني من عجز وقلة الموارد المالية الأمر الذي فسح المجال أمام تدخل القيمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية مما يترتب عليه تبعية شبه مطلقة بدل اللامركزية المطلقة.

الخاتمة:

التوصيات المقدمة:

- توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفئات الموجودة على المستوى المحلي بدل توجهها نحو القطاع الخاص.
- إشتراط مستوى تعليمي معين في الترشح للمجالس المحلية إضافة للشروط العامة تماشيا مع تطور الحاصل في المجتمع والجمع بين الديموقراطية والتمثيل وكفاءة العمل.
- ضرورة وضع برامج تدريبية لأعضاء المجالس المحلية بصورة دائمة ومستمرة وشاملة لاتقتصر على الجوانب القانونية والصلاحيات وإنما تتعدى ذلك إلى تمكينهم من الوسائل والقدرات التي تشجعهم على المبادرة بالأعمال وتعزيز الاستقلالية لديهم والحرية في إتخاد القرار.
- البحث عن إعلام محلي يهتم بتسيير شؤون الأقاليم المحلية والهيئات المشرفة عليها من أجل إعطاء صورة عن الواقع وتقريب الإدارة من المواطن.
- إعطاء أهمية أكبر للاستثمار المحلي لما يحققه من تراكم الثروات وتوفير مناصب شغل، إذ يجب على الإدارة المحلية توفير المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال ودخول في الشراكة.
- يجب وضع وعاء جبائي محلي من أجل تحسين التنمية محلية المستدامة وفعالة.
- إشراك المواطن في اتخاذ القرارات المحلية لتحقيق الديمقراطية في الإدارة.
- تفعيل دور الرقابة المستمرة حتى تستطيع حماية السلوكيات التي تسيء استعمال المال العام المحلي.
- نقترح أن يكون موضوع الدراسة محل بحوث في مستوى الدكتوراه.
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية بخصوص موضوع هذه الدراسة وذلك لإثرائه بشكل أكبر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1)- الدساتير والقوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل والمتمم 2016، رقم 16-01، الجريدة الرسمية، العدد(14)، 03 مارس 2016.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية، رقم 10/11، الجريدة الرسمية، العدد (37)، 03 يوليو 2011.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية، رقم 07/12، الجريدة الرسمية، العدد (12)، 29 فبراير 2012.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإنتخابات، رقم 10/16، الجريدة الرسمية، العدد (50)، 25 غشت 2016.

5. القانون المدني.

2)- الموسوعات والمعاجم

أولاً: الموسوعات

1. عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هرمة، الجزائر، 2012.

2.مصطفى طلبة، موسوعة المعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الاول، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة 1، 2006.

ثانياً: المعاجم

1. زيد عبودي، معجم مصطلحات الإدارة العامة، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2007.

قاتمة المراجع:

3)- **الكتب**

1. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي الاتجاهات المعاصرة والاستراتيجيات الممارسة، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

2. أسامة خيري، الإدارة العامة، دار الراية للنشر، عمان ، الطبعة1، 2013.

3. جعفر أنس قاسم، أسسه التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

4. جورج سعد، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة1، 2006.

5. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، 1982 .

6. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة3، 1993.

7. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

8. طارق المجدوب، الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1، 2005.

9. عبد الرزاق مقرى مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1 ، 2008.

10. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

قاتمة المراجع:

11. عبد الغني البسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

12. عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة2، 2014.

13. علاء الدين العيشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، الجزائر، الطبعة1، 2012.

15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور، الجزائر، الطبعة2، 2007.

16. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، 2012.

17. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

18. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 5، 2008 .

19. فريجه حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة3، 2009.

20. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.

21. محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004.

22. محمد محمود الطعامنة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، الإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الاردن، 2005.

قاتمة المراجع:

23. مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

24. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.

25. ناصر لبان، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة2، 2011.

26. ناصر لبان، القانون الإداري التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001.

27. نور الدين حاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة، الجزائر، الطبعة1، 2011.

28. يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

الدوريات والتقارير

1. بوعمران عادل، نظام البلدية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 27، الجزائر، أفريل 2011.
2. محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، 09-10 يناير 2008.
3. محمد بوسلطان، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 3 مجلة سنوية، مخبر القانون، جامعة وهران، 2014.
4. بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اكاديميا محكمة تهتم بالدراسات السياسية والإدارية، العدد2، جامعة حسيبة، شلف، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، مخبر الإصلاح السياسي العربي في ظل تحديات العولمة، الجزائر، دار كنوز للإنتاج والنشر، 2014.

6)- الأطروحات والمذكرات

1. أحمد بالجلالي، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم التسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم تجارية وعلوم تسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.

2.بزيو عبد المالك، دور الجماعت المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3. جبلي محمد الأمين، "البترول والتنمية المستدامة في الجزائر"، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد عالمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، 2009-2010.

4. جديدي عتيقة، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"، مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5. خيرة بلعظم ونبية خاين، دور الإدارة المحلية في دعم التنمية المستدامة، مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم سياسة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017/2016.

قاتمة المراجع:

6. زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وافاق، مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم سياسية، كلية حقوق والعلوم سياسية، جماعة جلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

7. ساسي محمد أمين وعالم حبيبة، الحكم الراشد أثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، 2014-2013.

8. حماني خديجة وعمومن الغالية، اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

9. عكوش عبد القادر، "التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والعمل، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر،2004-2005.

10. علي محمد، "مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011.

11. مايا دركوش، أليات تمويل الهيئات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

قاتمة المراجع:

12. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

13. مريم لقمش، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد التنمية المستدامة، كلية العلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1965، سكيكدة، 2013-2014.

14. مفيدة بن العبيدي، الحكم الموسع آلية التنمية المستدامة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.

15. موساوي راشدة، تحديات وأفاق إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

مصادر الأنترنيت

- كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح .
- http://www.uluminsania.net/b33.ntm

الخميس 15 مارس2018، على الساعة 17:30.

الفهرس

الفهرس

- شكر وتقدير.....
- الإهداء.....
- قائمة المختصرات.....
- الملخص.....
- مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة 15

- **المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية**..... 16
- المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.....17
- الفرع الأول: تعريف الإدارة.....17
- الفرع الثاني: تعريف الحكم المحلي.....18
- الفرع الثالث: تعريف الإدارة المحلية.....18
- المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية.....24
- الفرع الأول: صور اللامركزية الإدارية.....24
- الفرع الثاني: تقدير اللامركزية الإدارية.....25
- المطلب الثالث: هيئات الإدارة المحلية.....27
- الفرع الأول: البلدية.....27
- الفرع الثاني: الولاية.....32
- **المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة**.....38
- المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....39

الفهرس:

- الفرع الأول: تعريف التنمية.....39
- الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة.....43
- الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة.....43
- المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.....45
- الفرع الأول: البعد البيئي.....45
- الفرع الثاني: البعد الإجتماعي.....46
- الفرع الثالث: البعد الإقتصادي.....46
- الفرع الرابع: البعد البشري.....47
- الفرع الخامس: البعد التكنولوجي.....47
- المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة.....49
- الفرع الأول: المؤشرات الإجتماعية.....51
- الفرع الثاني: المؤشرات البيئية.....52
- الفرع الثالث: المؤشرات الإقتصادية.....54
- الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية.....55

الفصل الثاني: واقع دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المستدامة 58

- **المبحث الأول: دور البلدية والولاية في تحقيق التنمية المستدامة**.....59
- المطلب الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.....60
- الفرع الأول: في مجال التنمية الإجتماعية.....60
- الفرع الثاني: في مجال التنمية الإقتصادية.....62
- الفرع الثالث: في مجال التنمية البيئية.....64
- الفرع الرابع: في المجال المالي.....67

الفهرس:

- المطلب الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة.....67
- الفرع الأول: في مجال التنمية الإجتماعية.....68
- الفرع الثاني: في مجال التنمية الإقتصادية.....70
- الفرع الثالث: في المجال المالي.....72
- الفرع الرابع: في مجال التنمية البيئية.....72
- المطلب الثالث: مالية الجماعات المحلية.....73
- الفرع الاول: مفهوم الميزانية المحلية.....73
- الفرع الثاني: مضمون الميزانية المحلية.....74
- الفرع الثالث: التمتع بالموارد المالية.....76
- **المبحث الثاني: التحديات التي واجهت الإدارة المحلية والحلول المقترحة لتفعيل التنمية المستدامة**.....80
- المطلب الأول: أثر العجز المالي في تراجع دور الإدارة المحلية.....81
- الفرع الأول: مشاكل التمويل المحلي.....81
- الفرع الثاني: إنعكاسات التمويل المركزي على الجماعات المحلية.....85
- الفرع الثالث: مظاهر الأزمة المالية للبلدية.....86
- المطلب الثاني: التحديات التي واجهت الإدارة المحلية.....88
- الفرع الأول: التحديات الإدارية.....88
- الفرع الثاني: العوائق السياسية.....90
- الفرع الثالث: العوائق الإجتماعية والبشرية.....92
- المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتفعل التنمية المستدامة.....93
- الفرع الاول: على المستوى الإقتصادي.....93
- الفرع الثاني: في الميدان الفلاحي.....94

الفهرس:

- الفرع الثالث: في الميدان الصناعي.....94
- الفرع الرابع: في الميدان السياحي.....95
- الفرع الخامس: على المستوى السياسي.....95
- الخاتمة.....99
- قائمة المراجع.....103
- الفهرس.....111